

- 7 **حق الشركة في رفض تعويض حادث:**
إذا تبين للشركة أن الأجرية المعطاة ، أو أن إخفاء الأمر الجوهرى أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهرى، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتُغفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين.
- 8 **الإشتراك في التعويض المزدوج:**
إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتمزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبلغ تأمين الوثائق مجتمعة.
- 9 **إعادة سريان مبلغ التأمين (قسط الملائمة):**
أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "وهو ما يسمى قسط الملائمة".
ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.
ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.
- 10 **التقادم:**
تنتضى المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة وفقاً لقانون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة قبل انقضاء المدة القانونية.
- 11 **حق الرجوع:**
أ- يحق للشركة مطالبة المتسبب بالحادث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة المتسبب بالحادث .
ب- إذا حصل المؤمن له من المتسبب بالحادث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فوراً و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.
ت- يحق للشركة أن تتوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.
- 12 **ملكية المركبة:**
يجب على المؤمن له أن يظل طوال فترة سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه ان لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا إذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.
- 13 **الاختصاص القضائي:**
من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.
- 14 **محل الإقامة:**
يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.
- 15 **الحراسة ومنع تفاقم الهلاك:**
لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تفاقم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل إجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.
- 16 **معاينة المركبة:**
يجب للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها بالوقت والزمان المناسبين للطرفين.
- 17 **استخدام لوحة الاختبار (On Test):**
1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الاختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف اسمه على وثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).



4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الاختبار (On Test) أن يقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استناداً لوثيقة تأمين لوحة الاختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفريات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة أثناء السفر وإبرازه عند الطلب.

18. عدم توفر قطع غيار المركبة في السوق المحلي

- في حال عدم توفر قطع للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:
1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة أجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
 2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة لديها من الخارج.
 3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة.

توقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانوناً

عن/ الشركة العالمية المتحدة للتأمين م.ع.م



قرار رقم (6) لسنة 2020م باعتتماد وثيقة التأمين التكميلي (جسم المركبة) الخاصة بشركة تمكين الفلسطينية للتأمين

هيئة سوق رأس المال،
استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

اعتماد وثيقة التأمين التكميلي (جسم المركبة) الخاصة بشركة تمكين الفلسطينية للتأمين، المرفقة
بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بالوثيقة من تاريخ
2021/01/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/11/08 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الأول/1442 هجرية

أمجد جدوع
مدير عام الإدارة العامة للتأمين

وثيقة التأمين التكميلي (جسم المركبة)

اسم المؤمن له/ رقم شهادة التأمين / رقم وثيقة التأمين/ رقم وثيقة التأمين/ موديل المركبة/ نوع المركبة/ رقم المركبة / لون المركبة/ موديل المركبة/

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الوثيقة قد تقدم إلى شركة تمكين الفلسطينية للتأمين (المسماة فيما بعد بالشركة) بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساساً لهذه الوثيقة ويكونان جزءاً لا يتجزأ منها، للحصول على التغطية التأمينية وفقاً لما هو محدد في شهادة التأمين من حيث شمولها للتغطية التأمينية، فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الشهادة إلى الشركة، وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والتحديدات المنصوص عليها في هذه الوثيقة تتعهد الشركة بأن تعوض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها والموصوفة في الشهادة نتيجة حادث مشمول بالتغطية التأمينية خلال مدة التأمين المبينة في الشهادة أو أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التأمين وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة.

تعريفات:

الشركة / المؤمن: شركة تمكين الفلسطينية للتأمين ويشار لها لاحقاً "بالشركة"

عقد التأمين: أية اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

المؤمن له: هو الشخص المالك للمركبة والذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداءً أو حولت إليه بصورة قانونية.

المستفيد: الشخص الذي قام المؤمن له بإشعار الشركة خطياً بأن يكون مستفيداً من التأمين وورد اسمه في شهادة التأمين أو أي ملحق عليها.

المركبة: كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك ويستثنى منها الكراسي بعجلات.

حادث تأمين: الضرر الذي يحصل للمركبة المؤمن عليها وينتج من الأخطار المؤمنة الواردة في الوثيقة.

الإعفاء -

(التحمل / رسم الحادث): المبلغ المالي المحدد في وثيقة التأمين و/أو ملاحقها الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن عند الإبلاغ عن وقوع حادث

بوليصة التأمين: هي الوثيقة الرسمية الصادرة عن شركة تمكين للتأمين بناء على طلب التأمين وموافقة طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) والتي حددت الأخطار المؤمن عليها وشروط واستثناءات عقد التأمين المبرم والموافق عليه.

شهادة التأمين: هي المستند الرسمي الصادر عن شركة تمكين للتأمين والذي يثبت وجود بوليصة تأمين بين طرفي العقد وفيه حدد وصف للمركبة المؤمنة، قسط التأمين، إعفاء الحادث، والشخص أو الأشخاص المخولين بالقيادة، حدود المسؤولية الخ. وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من بوليصة التأمين.



القسم الأول
(التغطية التأمينية و الاستثناءات وآلية التعويض)

الأخطار المغطاة بموجب الوثيقة

تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالمرحلة المؤمنة كنتيجة مباشرة لحادث فجائي غير منظور (حادث تأمين) بسبب:-

- 1 التصادم: حادث تصادم أو انقلاب.
- 2 الحريق: حادث حريق أو صاعقة أو انفجار أو اشتعال ذاتي.
- 3 السرقة الكلية: السطو أو السرقة التي ينتج عنها عدم العثور على المركبة لمدة 60 يوماً من تاريخ تبليغ الشركة وأي ضرر يصيب المركبة خلال السرقة أو أثناء محاولة ذلك
- 4 العواصف والفيضانات: العواصف والفيضانات الاعتيادية ويعتمد في ذلك دائرة الأرصاد الجوية الفلسطينية.
- 5 خطأ الغير: خطأ الغير عدا ما كان ناتجاً عن خيانة الأمانة أو النصب أو الاحتيال أو التزوير المتعمد.
- 6 الوئش: تتحمل الشركة أجور تحميل ونقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة بواسطة مركبة أخرى (ونش) مرخصة حسب القانون لجر ونقل المركبة إلى أقرب ورشة تصليح مرخصة ومعتمدة.
- 7 جر العربات: قطر المركبات المعطلة أو عربات الأمتعة الشخصية دون أجر، شريطة أن تكون المركبة (القاطرة) مرخصة للقطر حسب القانون.
- 8 الأعمال الكيادية والأذى العسدي والهلاك أو الضرر الناتج عن الأذى العمدي وأعمال النثار والأعمال الكيادية من الغير على أن يتحمل المؤمن له نسبة 35% مشاركة من قيمة التعويض، إضافة إلى مبلغ التحمل المنصوص عليه في الوثيقة.

الاستثناءات من التغطية التأمينية

لا تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التالية:-

- 1 الأجهزة الأصلية: فقدان أو سرقة أو تضرر أو هلاك جهاز الراديو أو المسجل أو جهاز الاتصال أو الهوائي أو مكيف الهواء أو شاشات LCD أو التلفزيون وأية أجهزة أخرى موجودة و/ أو مثبتة في المركبة، إلا إذا كانت بسبب حادث مغطى تأمينياً.
- 2 الإضافات: أية إضافات أو تعديلات على جسم المركبة، إلا إذا كان مصرحاً عنها في طلب التأمين وتم استيفاء قسط إضافي عنها.
- 3 الإطارات والبطاريات: فقدان أو تلف الإطارات و/أو إغطيتها (الطاسات) والبطاريات والأحزمة والروديترات عدا ما كان ناتجاً عن حادث مغطى تأمينياً.
- 4 بطارية المركبة الهجينة (للمركبة التي تعمل على الكهرباء): لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية واستبدال بطارية المركبة التي تعمل على نظام الكهرباء (الهجينة) لأي سبب من الأسباب حتى لو كان ذلك نتيجة لحادث مغطى تأمينياً، إلا في حالة تعرض البطارية لضرر مباشر أدى لتلفها، وعلى أن يتم استيفاء نسب الاستهلاك المحددة في هذه الوثيقة.
- 5 الجنطات: لا تكون الشركة مسؤولة عن جنطات المركبة المؤمنة وتتحصر مسؤوليتها في تبديل الجنط أو الجنط المتضررة نتيجة حادث سير مغطى تأمينياً فقط.
- 6 العطل/الخلل الكهربائي أو الميكانيكي: العطل الميكانيكي أو الميكانيكي أو الميكانيكي.
- 7 تغيير نظام الوقود أو استبدال المحرك: في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير نوع الوقود المستخدم أو استبدال نظام الوقود المحدد في رخصة المركبة دون موافقة سلطة الترخيص وقبول شركة التأمين لهذا الخطر إذا كان سبب في الحادث.
- 8 الحمولة الزائدة: الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة المؤمنة نتيجة الحمولة الزائدة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص ورخصة المركبة إذا كانت السبب في الحادث.
- 9 خروج الحمولة عن جسم المركبة: الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالمركبة نتيجة خروج الحمولة عن جسم المركبة بشكل مخالف لتعليمات سلطة الترخيص أو أن تكون الحمولة غير محزومة بشكل فني محكم مما يتسبب بأضرار للمركبة، على أن تكون الحمولة سبب في الحادث.



10	أجهزة الأمان والتعب في حالة السرقة الكلية.	سرقة المركبة في حال عدم وجود أجهزة الأمان المطلوبة والمحددة من قبل الشركة أو في حال عدم وجود جهاز تعقب فعال للمركبات التي يزيد قيمتها عن 250,000 شيكل أو بواسطة مفتاح المركبة الأصلي أو المقلد أو أثناء ترك المركبة في حالة التشغيل (للمركبات ذات اللوحة الصفراء).
11	سرقة المركبة الكلية.	لا تكون الشركة مسؤولة عن التعويض عن حال ترك المركبة في وضعية التشغيل أو المفتاح في المركبة.
12	السرقة الجزئية:	عدم تغطية السرقات الجزئية من هيكل المركبة الخارجي أو الداخلي المؤمن عليها.
13	بالونات الهواء:	تبديل أو إعادة تركيب بالونات الهواء (Air Bags) الموجودة في المركبة في حالة انفجارها أو خروجها دون وقوع حادث مغطى تأمينياً.
14	الزيوت والغاز:	المواد السائلة (الزيوت، المحروقات، غاز المكيف، ماء الرديترات) ما لم تكن قد تسربت نتيجة حادث مغطى تأمينياً.
15	القدرة على تحصيل مبلغ التعويض:	دفع أي مبلغ كتعويض كان بإمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.
16	أضرار المركبة أثناء التصليح:	الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح أو الصيانة.
17	الرافعات والخلاطات:	الأضرار والخسائر التي تصيب المعدات والأجهزة الثابتة على المركبة المؤمنة مثل الرافعات أو الخلاطات أو مضخات الباطون أو ما شابهها إلا إذا كان ذلك بسبب حادث مغطى تأمينياً شريطة أن تكون قيمة تلك المعدات مضافة ومصرح عنها في طلب التأمين.
18	المركبة التي تتحول إلى معدة هندسية في موقع العمل:	الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل.
19	حمولة وممتلكات داخل المركبة:	الأضرار التي تصيب حمولة المركبة المؤمنة أو أية ممتلكات أخرى أو بضائع موجودة داخل المركبة المؤمنة.
20	الطرق الغير مؤهلة:	للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الهلاك أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمنة عليها إذا ثبت أن الضرر حاصل نتيجة السير بالمركبة المؤمنة على طريق غير مؤهلة وغير صالحة للسير عليها.
21	إطلاق الرصاص:	الاضرار التي تقع للمركبة الناتجة عن إطلاق الرصاص عليها.
22	السير بعد الحادث:	الاضرار التي تنشأ بسبب السير في المركبة بعد الحادث.

استثناءات من التغطية التأمينية خاصة برخصة المركبة ورخصة القيادة وحمولة المركبة وجراها.

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة المؤمنة أو أي جزء من أجزائها في الحالات التالية:-

1	استخدام مخالف لترخيص المركبة:	نتيجة استخدام مخالف في غير الغرض المرخص لها من سلطة الترخيص والمصرح به في هذه الوثيقة أو في ملحقاتها.
2	استخدام المركبة بشكل مخالف للقانون:	نتيجة استخدام السائق للمركبة بشكل مخالف للقانون.
3	سائق غير مخول بالقيادة:	نتيجة قيادة المركبة من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها و/أو غير حائز وقت وقوع الحادث على رخصة قيادة تراهله قيادة نفس فئة المركبة المستخدمة وفقاً لتعليمات سلطة الترخيص.
4	سائق المركبة العمومي:	نتيجة قيادة المركبة العمومية من قبل أي سائق غير مؤهل لقيادتها أو غير مضاف اسمه في وثيقة التأمين.
5	عمر السائق / رخصة القيادة:	نتيجة قيادتها من قبل سائق عمره أقل من 24 سنة أو كان حائزاً على رخصة قيادة لنفس نوع المركبة لم يمضى على إصدارها سنة ميلادية كاملة ما لم يتم إضافة اسمه إلى وثيقة التأمين.
6	انتهاء رخصة القيادة:	في حال كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال كانت رخصة القيادة مسحوبة تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
7	انتهاء رخصة المركبة:	في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد عن 14 يوماً أو في حال تم تنزيلها عن الشارع تنفيذاً لقرار صادر عن أي جهة رسمية.
8	ختم صلاحية السير:	في حال كانت رخصة المركبة المؤمنة غير مختومة بختم صلاحية السير على الطريق من مؤسسة الدينوميتر ما لم تكن خلال فترة التمديد التي يتم منحها من قبل مؤسسة الدينوميتر، على أن لا تزيد عن 14 يوم من تاريخ انتهاء الرخصة وبما لا يتعارض مع البند رقم (7) أعلاه.
9	قيادة المركبة دون إذن مالكيها:	في حال قيادة المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.



- 10 سائق فلسطيني حاصل على رخصة قيادة أجنبية:
- 1- في حال استئجار مركبة سياحية أو قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق فلسطيني يحمل هوية فلسطينية وحاصل على رخصة قيادة أجنبية.
- 2- في حال قيادة مركبة ذات ترخيص فلسطيني من قبل أي سائق أجنبي يحمل جواز سفر أجنبي وحاصل على رخصة قيادة أجنبية باستثناء قيادة المركبات السياحية.
- 11 قيادة مركبة ذات لوحة صفراء من قبل سائق يحمل رخصة فلسطينية أو بالعكس:
- في حال قيادة مركبة ذات لوحات ترخيص صفراء من قبل سائق يحمل رخصة قيادة فلسطينية أو في حال قيادة مركبة ترخيص فلسطيني من قبل سائق يحمل رخصة قيادة إسرائيلية، باستثناء السائق الحاصل على تصريح من الجهات الرسمية ذات الاختصاص وتم إضافة اسمه في وثيقة التأمين ضمن الأشخاص المخولين بالقيادة.
- 12 النقل بالأجرة:
- في حال استخدام مركبة خصوصية أو تجارية لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء مقابل (باستثناء المركبات العمومية أو المركبات المرخصة لنقل الركاب بالأجرة).
- 13 السائق غير المضاف على عقد التأجير للمركبات السياحية:
- في حال كان اسم السائق غير مضاف على عقد التأجير الخاص بمركبات التأجير (المركبات السياحية).
- 14 بيع المركبة / نقل ملكية التأمين:
- في حال تم بيع المركبة المؤمنة دون نقل ملكية التأمين والترخيص لمدة تزيد عن 30 يوماً أو في حال كانت المركبة محل للبيع.
- 15 زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية:
- في حال زيادة عدد الركاب في المركبات العمومية والتجارية عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص.
- 16 حمولة المركبة:
- في حال كانت حمولة المركبة المؤمنة (المركبات التجارية وتلك المخصصة لنقل البضائع) تزيد عما هو مرخص به من قبل سلطة الترخيص في الرخصة أو أن تكون الحمولة محملة بشكل غير فني وغير محكم أو أن تتجاوز العرض أو الطول المرخص به وفقاً لأحكام القانون.
- 17 جر / مجرور:
- في حال كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت المركبة المؤمنة مجرورة باستثناء الوثائق المرخصة لجر المركبات أو قطرها.
 - الأضرار المادية التي تلحق بالبضائع أو المركبات المجرورة أو المقطورة أو المحمولة.

آلية التعويض:

- 1 التعويض حسب تاريخ الضرر:
- يتم احتساب ودفع التعويض على أساس قيمة الهلاك أو الضرر بتاريخ وقوع الحادث.
- 2 كفالة المركبة وإصلاح المركبة المتضررة في الوكالة:
1. شركة التأمين غير ملزمة بإصلاح المركبة المؤمنة بالوكالة للمركبات التي يزيد عمرها عن سنتين من تاريخ الإنتاج يحق للشركة تركيب قطع غير مستعملة أو بديلة (تقليد) إلا إذا تم الاتفاق مع المؤمن له عند إصدار البوليصة مقابل قسط إضافي على أن تكون الكفالة ملزمة للشركة وواضحة في البوليصة.
2. يشترط لإصلاح المركبة في الوكالة تضرر محركها أو ناقل الحركة (الجير) نتيجة حادث مغطى وفقاً للشروط التالية:-
- (أ) موافقة شركة التأمين على ذلك.
- (ب) أن لا يزيد عمر المركبة المؤمنة عن سنتين من تاريخ الإنتاج.
- (ت) استيفاء استهلاك حسب شروط الوثيقة.
- (ث) يحق للشركة خصم الضريبة في حال تم التعويض على مبلغ مقطوع.
- 3 التعويض:
1. للشركة الحق في أن تدفع التعويض عن الضرر نقداً أو أن تقوم بتصليح المركبة أو استبدال أي جزء منها على ألا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة مضافاً إليها الأجر المعقولة لتثبيت هذه الأجزاء.
2. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في السوق المحلي و/أو الأسواق المجاورة وبعد إضافة أجور العمل وفقاً للأجر في السوق المحلي.
3. لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن التأخير في إصلاح المركبة في حال عدم توفر القطع اللازمة لإصلاحها في السوق المحلي لأي سبب كان.
4. لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية غير المباشرة الناتجة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون مراقبة و/أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة الدخل الناتج عن التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
- 4 البدء بإصلاح الضرر:
- لا يحق للمؤمن له بدء التصليح إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة و إلا تعتبر الشركة غير مسؤولة عن التعويض.



- 5 **السرقه:** 1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث السرقة وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة وتحقيقات الجهات الرسمية الذي تم إبلاغها عن السرقة وإحضار رخصة أصلية للمركبة من سلطة الترخيص بأنها مسروقة.
3. للشركة الحق بإخضاع المؤمن له و/أو السائق لجهاز فحص البوليجراف للمركبات الإسرائيلية.
4. يتم التعويض إذا لم يتم العثور على المركبة المؤمنة بعد مرور 60 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن السرقة.
- 6 **الحريق الكلي للمركبة:** 1. يجب إبلاغ الشركة فور حدوث الحريق وخطياً خلال مدة أقصاها 24 ساعة عمل.
2. يشترط في جميع الأحوال تزويد الشركة بتقرير مركز الشرطة والدفاع المدني وتحقيقات الجهات الرسمية التي تم إبلاغها عن الحريق.
3. للشركة الحق بإخضاع المؤمن له و/أو السائق لجهاز فحص البوليجراف للمركبات الإسرائيلية.
4. يتم التعويض المستحق خلال 60 يوماً من تاريخ الإبلاغ عن الحادث.
- 7 **مكان الإصلاح:** 1. يتم إصلاح أضرار المركبات المتضررة بالكرجات المرخصة والمعتمدة من قبل الشركة.
2. للشركة الحق بأن تختار ما بين أن تدفع قيمة الأضرار وفقاً لتقديرات الشركة أو إصلاح المركبة لدى أحد الكراجات المرخصة والمعتمدة لديها.
- 8 **الخسارة الكلية:** 1. لا تعتبر المركبة خسارة كلية إلا إذا قرر مقدر أضرار مرخص أن تكلفة إصلاح الضرر الناتج عن الحادث استناداً إلى قانون المرور الفلسطيني النافذ.
2. يتم التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة حسب قيمتها التأمينية و/أو السوقية أيهما أقل وقت وقوع الحادث.
- 9 **تحويل الملكية:** يتحمل المؤمن له جميع إجراءات تحويل الملكية القانونية وأي تبعات مالية قد تترتب على ذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: براءة ذمة من الضريبة وعمل وكالة عدلية للتنازل عن المركبة المتضررة للشركة وكافة الإجراءات اللازمة لذلك أو لمن ترتبه مناسباً لذلك وإجراءات فك الرهن وغيرها.
- 10 **الضريبة والجمارك:** 1. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الضريبة المضافة من قيمة المطالبة لمن لهم حق الاسترجاع الضريبي وخلاف ذلك على المؤمن له أن يثبت أنه ليس له حق الاسترداد الضريبي (ض.ق.م).
2. في حالة المركبات التجارية والعمومية وكذلك الخصوصية المسجلة باسم مؤسسة أو شركة أو مركبات التأجير أو التأجير التمويلي يتم خصم قيمة الجمارك من قيمة المطالبة لمن منحوا إعفاءاً جمركياً وخلاف ذلك يجب على المؤمن له أن يقوم بدفع القيمة الجمركية للمركبة على حالتها.
- 11 **التأمين الناقص:** إذا كانت قيمة المركبة وقت الحادث تزيد عن المبلغ الذي تم تأمينها به، عندها يعتبر المؤمن له أو المستفيد بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل حصته النسبية من الهلاك أو الضرر، وكل جهاز تم اضافته في طلب التأمين بمبلغ تأمين خاص به يخضع لهذا الشرط بشكل منفرد.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

- 1- الإبلاغ عن الحادث:
يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث تأمين قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذه الوثيقة:
1. إبلاغ الشركة فوراً عند وقوع الحادث.
2. تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحادث خلال 24 ساعة عمل من تاريخ وقوع الحادث إن أمكن وأن يتم تزويد الشركة بكافة البيانات الخاصة بالحادث.
3. إبلاغ الشرطة فوراً عند وقوع الحادث لإعداد التقارير اللازمة.
4. إعلام الشركة وتسليمها كل إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أي أوراق قضائية قد ترد إليه فور استلامه لها.
5. أن يخطر الشركة فوراً بمجرد علمه بإقامة دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور أو أي حادث يرتبط بمركبته المؤمنة لدى الشركة.
6. كل ادعاء يتضمن مطالبة الشركة بدفع تعويضات يجب أن يقدم خطياً.
- 2- ملكية أجزاء وحطلم المركبة:
1. إذا قامت الشركة بالتعويض عن أضرار المركبة الجزئية عندها تؤول ملكية أجزاء المركبة التي تم استبدالها إلى الشركة.



2. اذا قامت الشركة بالتعويض عن اضرار المركبة الكلية تنتقل ملكية المركبة للشركة او من ينوب عنها وعلى المؤمن له ان يقوم بعملية تحويل ملكية المركبة لدى الدوائر المختصة ويتحمل المؤمن له كافة الإجراءات القانونية والفنية والضريبية حتى يتم تحويل ملكية المركبة لصالح من تخوله الشركة وينتهي مفعول التأمين دون قسط مرتجع.

رسوم الحادث ومدة التعويض والخصومات وحدود التغطية

- 1- مبلغ التأمين / قيمة المركبة المؤمن عليها:
يعتبر مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن التعويض للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال الفترة التأمينية للشهادة ولا يعتبر مبلغاً متقاً عليه للتعويض.
- 2- دفع رسم التحمل (الإعفاء):
أ- يجب على المؤمن له دفع رسم إعفاء الحادث المحدد في الشهادة للشركة نقداً.
ب- لا يعني دفع رسم الإعفاء من قبل المؤمن له اعتراف الشركة بالمسؤولية عن الحادث.
- 3- احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل اذا كانت متسببة في الحادث.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 15% من القيمة الأقل.
ت- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني بعد خصم النسب التالية استناداً لأصل المركبة، وذلك على النحو التالي:

أصل المركبة	خصوصي أو تجاري لغاية 4 طن	خصوصي أو تجاري أكثر من 4 طن
المركبات الحكومية ومركبات البلديات والمجالس المحلية	25%	20%
مركبات التاجير	25%	25%
مركبات التاجير التمويلي	15%	15%
مركبات تعليم السباحة	25%	15%
مركبات التوكسي العمومي	30%	0
مركبات أصل شركة	20%	20%

- ث- يتم احتساب التعويض في حوادث الخسارة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء بعد خصم نسب الخصم المحددة في دفتر أسعار المركبات المعتمد.
- ج- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع الخصومات أكثر من 50% من القيمة السوقية للمركبة أو التأمينية أيهما أقل.
- ح- على المؤمن له تسليم الوثيقة الأصلية للشركة وذلك لانتهاه مفعولها وبدون قسط مرتجع وعمل وكالة للشركة بالمركبة.
- 4- احتساب التعويض في حوادث السرقة الكلية:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة السرقة الكلية للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيهم أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.
- 5- احتساب التعويض في حوادث الحريق الكلي:
أ- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات الترخيص الفلسطيني حسب القيمة التأمينية أو السوقية أيهما أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 20% من القيمة الأقل.
ب- يتم احتساب التعويض في حالة حادث الحريق الكلي للمركبات ذات اللوحة الصفراء حسب القيمة التأمينية أو الدفترية أو السوقية أيها أقل بتاريخ وقوع الحادث بعد خصم نسبة 25% من القيمة الأقل.
- 6- احتساب التعويض في حوادث سرقة الراديو والمسجل:
أ- يتحمل المؤمن له نسبة 10% من القيمة الاستبدال للراديو أو للمسجل وبحد أدنى 200 شيكل على أن يكون التعويض لمرة واحدة فقط خلال الفترة التأمينية.
ب- يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 3,000 شيكل.
- 7- رسم حادث الزجاج والمرايا والأضوية:
أ- يتحمل المؤمن له 20% من قيمة الزجاج أو العواكس أو المرايا أو الأضوية وبحد أدنى 200 شيكل للحادث الواحد ويحسب يكون الحد الأقصى للتعويض مبلغ 8,000 شيكل لكسر الزجاج والمرايا و/أو الأضوية.
ب- في حال كان التعويض يزيد عن البند (أ) المذكور أعلاه، يتحمل المؤمن له نسبة 30% من قيمة التعويض الكلي و/أو رسم الحادث المذكور في الوثيقة أيهما أقل.
- 8- رسم حادث فتحة المسقف/ بطوراما:
في حالة تعرض سقف المركبة للضرر (فتحة السقف / الباتوراما) فإنه يتم استيفاء رسم الحادث المسجل في شهادة التأمين.



- 9- رسم الحادث ضد مجهول:
يضاعف التحمل (رسم الحادث) في حالة التبليغ عن وقوع حادث ضد مجهول أو عدم الحصول على معلومات المتسبب في الحادث كاملة.
- 10- رسم الحادث في حالة قطع الإشارة الضوئية الحمراء أو القيادة بعكس اتجاه السير:
يتم مضاعفة رسم التحمل في حال قيادة المركبة المؤمنة دون الانصياع والتوقف للإشارة الضوئية الحمراء أو في حال قيادة المركبة بعكس اتجاه حركة السير ويحد أدنى 10% من قيمة الضرر.

- 11- الاستهلاك عن القطع:
في حال تغيير أو استبدال جزء أو أجزاء من المركبة بقطع غيار جديدة أصلية، يتم استيفاء نسبة استهلاك عن كل سنة من تاريخ إنتاج المركبة على النحو التالي:-
- 5 % على قطع هيكل المركبة المؤمنة " البودي " للمركبات الخصوصية.
 - 10 % على قطع البودي للمركبات التجارية أو العمومية.
 - 10 % عن قطع الميكانيك للمركبات الخصوصية أو التجارية أو العمومية.
 - 50 % من قيمة الإطارات والجنطات والبطاريات (العادية والهجينة بكافة أنواعها) وأحزمة المحرك حتى لو كان الضرر بسبب حادث مشمول بالتأمين.
 - يشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز نسبة الاستهلاك عن 50% من قيمة قطع الغيار المستبدلة.
 - في حال وجود قطع غيار مستعملة أو تجارية (تقليد) وتم تركيب قطع جديدة أصلية بناءً على طلب ورغبة المؤمن له، يتم استيفاء فرق السعر بين القطع الأصلية والقطع المستعملة أو التجارية (التقليد).
- 12- عمر السائق ورخصة القيادة:
1. يتم مضاعفة رسم الحادث في حال كان عمر السائق أقل من 24 عام و/أو بحوزته رخصة قيادة صادرة أقل من 12 شهر
2. يشترط أن يكون اسم السائق مضافاً على شهادة التأمين ضمن خانة المخولين بالقيادة.

القسم الثاني (تحديدات)

- أولاً: الشخص المخول بقيادة المركبة المؤمنة:
- أ- أن يكون بحوزته رخصة قيادة فلسطينية سارية المفعول صادرة عن سلطة الترخيص الفلسطينية للمركبات الفلسطينية.
 - ب- أن يكون بحوزته رخصة قيادة إسرائيلية سارية المفعول للمركبات التي تحمل اللوحة الصفراء.
 - ت- أن يكون بحوزته رخصة قيادة سارية المفعول تؤهله لقيادة نفس نوع المركبة المؤمن عليها.
 - ث- أن لا يكون قد حرم من استصدار أو حيازة رخصة كهذه بموجب أي قانون أو قرار حكم أو قرارات أخرى من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.
 - ج- أي سائق مؤهل قانونياً وتم إضافته بالاسم في شهادة التأمين
 - ح- أي شخص يتقود المركبة بإذن من المؤمن له و/أو مالك المركبة وفقاً للشروط الواردة أعلاه.
 - خ- أي شخص يتعلم القيادة، على أن يرافقه مدرب قيادة مؤهل وحائز على رخصة لتعليم القيادة، وعلى أن يكون وقت الامتحان العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومرخص.
- ثانياً: تحديدات الاستعمال المسموح به للمركبة المؤمنة:
تستخدم المركبة للغرض المحدد والمصرح به لاستخدامها حسب تحديدات رخصتها من حيث الاستعمال والوزن.

ثالثاً: استعمالات لا تغطيها الوثيقة:

1. للأجرة أو لقاء مقابل أو لنقل الركاب ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك حسب تحديدات الرخصة.
2. للسباق أو اختبار السرعة أو المطاردة والاصطدام المتعمد.
3. اختبار فحص صلاحية المركبة أو أهليتها خلال أو بعد إصلاح المركبة المتضررة.
4. في وقت جر مجرور، أو جر مركبة ما لم تكن المركبة مرخصة لذلك.
5. استعمال المركبة في غير الغاية المرخصة لها.
6. تاجير المركبات الخصوصية حسب سلطة الترخيص.

القسم الثالث (استثناءات عامة)

- لا تغطي هذه الشهادة الهلاك أو الضرر الناتج عن الحوادث التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر عن:-
- 1- المنطقة الجغرافية: أثناء وجود المركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في شهادة التأمين.
 - 2- تأثير المخدرات والمشروبات الروحية والكحول:
بسبب قيادة المركبة وقت وقوع الحادث من قبل أي سائق وهو تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية.
 - 3- الحرب/ الغزو/ التمرد:



الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبيهة الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أعمال الشعب التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء بأمر من الحكومة أو أي سلطة شعبية أو محلية أو أية أعمال إرهابية أخرى.

4- أعمال القمع الرسمية:

أي فعل صادر عن أي سلطة شرعية أو غير شرعية بهدف قمع أو منع المظاهرات أو العصيان المدني أو التمرد أو لأي سبب آخر.

5- الأسلحة النووية:

بسبب مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات نووية متخلقة عن احتراق وقود نووي.

6- السيول والفيضانات والزلازل:

السيول والفيضانات والعواصف الثلجية والزلازل الأرضية غير الاعتيادية.

7- عقد خاص:

المسؤولية التي تترتب على المؤمن له بموجب اتفاق أو عقد خاص والتي ما كانت لتترتب لولا ذلك الاتفاق أو العقد الخاص، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض كان بالإمكان تحصيله من أي شخص آخر بموجب هذا العقد

8- هبوط قيمة المركبة وفقدان الدخل والخسارة التبعية والغير مباشرة:

شركة التأمين غير مسؤولة عن تعويض المركبة المؤمن عليها عن الأضرار المادية الغير مباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها (نزول القيمة) أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأضرار التبعية مثل خسارة الأرباح أو التكاليف الإضافية الناجمة عن توقف المركبة عن العمل و/ أو أية نفقات أخرى يتكبدها المؤمن له أثناء تعطل المركبة عن العمل نتيجة حادث مغطى تأمينياً.

القسم الرابع (شروط عامة)

1 الوثيقة والشهادة:

تشكل الوثيقة وشهادة التامين الملحقة بها وكذلك طلب التأمين عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الشهادة أو الطلب يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه.

2 حقيقة جوهرية:

هي أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره لتسقط التأمين وعلى شروط العقد وإن عدم الإفصاح والمكاشفة بالحقائق الجوهرية يمنح الشركة الحق في إلغاء وثيقة التأمين وذلك عندما تكون الحقيقة في نطاق معرفة المؤمن له، وإنها ليست معروفة لشركة التأمين، وإنها كانت ستجعل شركة التأمين ترفض إشكالاً وشروطاً إضافية أو تجعلها ترفض الدخول في العقد.

3 التصريح:

صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى الأجوبة الخطية التي قدمها المؤمن له للأسئلة التي وردت في طلب التأمين أو أية معلومات أخرى، والتي تعتبر جميعها أساساً للوثيقة وكذلك استناداً على فرضية أن المؤمن له أجاب بأجوبة صحيحة وصرحة على الاسئلة ولم يخفي، بقصد الاحتيال، أي أمر جوهرية يوم الشركة معرفته لتقدير الخطر.

4 إخفاء حقيقة جوهرية:

إذا أعطى المؤمن له جواباً غير كامل وغير صريح لحقيقة جوهرية أو أخفى أو لم يبلغ الشركة عن تغيير حقيقة جوهرية فور علمه به أو لم يتخذ الإجراءات التي طلبتها الشركة لتخفيف المخاطر المؤمن عليها خلال الفترة التي حددتها الشركة، أو مخالفة المؤمن له لأحكام وشروط وثيقة التأمين، عندها يحق للشركة إلغاء الوثيقة خلال 7 أيام من تاريخ علمها بذلك وفي هذه الحالة للشركة القرار بأن تعيد للمؤمن له جزء من أقساط التأمين المقبوضة نقداً عن الفترة المتبقية بعد خصم مصاريفها، أما إذا تبين أن المؤمن له تصرف بقصد الاحتيال على الشركة فلا تعيد الشركة أي جزء من أقساط التأمين المتبقية إلى المؤمن له.

5 إلغاء التأمين:

أ- يجوز للشركة إلغاء الوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين بعد انقضاء 15 يوم من إبلاغ أو إخطار ترسله إلى المؤمن له بالبريد أو أي وسيلة مقبولة قانونياً، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له جزء من القسط المدفوع عن المدة غير المنتهية من الوثيقة.
ب- كما يجوز للمؤمن له إلغاء التأمين في أي وقت (بشرط أن لا تكون هناك أية تعويضات تأمين تزيد على القسط المدفوع) وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول (أسعار المدد القصيرة 10% من القسط السنوي عن كل شهر أو جزء منه كان فيه التأمين ساري المفعول مضافاً إليه 10% من القسط السنوي).

6 إرجاع وثيقة التأمين:



تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة في كافة الحالات التي يتوقف فيها مفعول هذه الوثيقة أو يجري فسحها، وعلى المؤمن له أن يعيد إلى الشركة وثيقة التأمين والملاحق الصادرة، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال الوثيقة أو الملاحق أو الاحتجاج بأي منها بعد التوقف أو الفسخ.

7 حق الشركة في رفض تعويض حادث:

إذا تبين للشركة أن الأجوبة المعطاة، أو أن إخفاء الأمر الجوهري أو عدم التبليغ عن التغيير الجوهري، أو عدم اتخاذ الإجراءات لتخفيف المخاطر تمت بقصد الاحتيال فلا تكون الشركة مسؤولة عن الحادث وتعفى بشكل تام من دفع أية تعويضات تأمين، ولا تعيد للمؤمن له أقساط التأمين عن الفترة التي تلي حدوث حادث التأمين.

8 الإشتراك في التعويض المزيج:

إذا تم تأمين المركبة ضد المخاطر المشمولة بالتأمين في هذه الوثيقة لدى أكثر من شركة تأمين في نفس الوقت فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية أو المصاريف القانونية أو الاتعاب معادل للنسبة بين مبلغ تأمين هذه الوثيقة وبين مبلغ تأمين الوثائق مجتمعة.

9 إعادة سريان مبالغ التأمين (قسط الملائمة):

أ- يتم إرجاع حدود المسؤولية لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع حادث التأمين مقابل قسط إضافي يحسب بنسبة مبلغ التعويض إلى مبلغ التأمين الأصلي "و هو ما يسمى قسط الملائمة".
ب- في حال عدم دفع قسط الملائمة، تخفض حدود مسؤولية الشركة (القيمة المؤمن عليها) بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له خلال الفترة التأمينية.
ت- يتم احتساب قسط الملائمة بنسبة 3% من قيمة التعويض.

10 التقادم:

تنقضي المطالبات بمرور الزمن عن الهلاك أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها الموصوفة في الشهادة حسب قلتون التأمين النافذ وقت وقوع الحادث، إلا إذا تم إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة.

11 حق الرجوع:

أ- يحق للشركة مطالبة الفريق الثالث عن الأضرار التي سببها للمركبة المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كافة المعلومات والبيانات والمعونة اللازمة لتمكينها من مطالبة الفريق الثالث.
ب- إذا حصل المؤمن له من الفريق الثالث على تعويضات وفق الفقرة (1) أعلاه فيجب عليه دفعها إلى الشركة فوراً و/ أو خصمها من قيمة التعويض المستحق له.
ت- يحق للشركة أن تتوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل هذه الإجراءات.

12 ملكية المركبة:

يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذه الوثيقة المالك الوحيد للمركبة ويتعين عليه أن لا يبرم أي اتفاق لتأجيرها أو رهنها أو بيعها وأن لا يرتبط بأي عقد من شأنه أن يقيد ملكيته وحيازته للمركبة المؤمنة، إلا إذا حصل سلفاً على موافقة خطية من الشركة بذلك.

13 الاختصاص القضائي:

من المفهوم والمتفق عليه بين الشركة والمؤمن له أن أية دعوى قضائية تثار استناداً إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى المحاكم الفلسطينية المختصة فقط.

14 محل الإقامة:

يصرح المؤمن له المتعاقد في هذه الوثيقة انه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

15 المحافظة على المركبة:-

يجب على المؤمن له أو من بحوزته المركبة المؤمنة أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الهلاك أو التلف وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال.

16 الحراسة ومنع تقادم الهلاك:-

لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر أو المسؤولية القانونية عن حوادث التأمين التي تقع أو تنشأ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب تقادم الهلاك أو الضرر أو المسؤولية المترتبة عليها نتيجة لتترك المركبة دون حراسة أو قيادتها قبل إجراء التصليحات اللازمة أو دون اتخاذ إجراءات السلامة المطلوبة.

17 معاينة المركبة:-

يحق للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها.



18 الإقرار بالمسؤولية:-

- أ- لا يحق للمؤمن له الاعتراف أو الإلتزام بأية مسؤولية اتجاه الغير قبل مراجعة الشركة والحصول على موافقة خطية منها.
ب- لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي مبلغ يدفعه المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما كتعويض للفريق الثالث دون موافقة الشركة الخطية.

19 استخدام لوحة الإختبار (On Test):

1. أن تكون المركبة التي وضعت عليها لوحة الإختبار (On Test) مملوكة للمؤمن له فقط.
2. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات المرخصة (المنمرة).
3. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة (غير المنمرة) إذا قادها شخص غير مضاف اسمه على وثيقة تأمين لوحة الإختبار (On Test).
4. لا يحق لسائق المركبة المؤمنة لوحة الإختبار (On Test) أن ينقل أي ركاب معه أثناء قيادتها باستثناء المشتري ومستشاره.
5. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها بهدف فحصها بعد حادث أو بعد صيانتها باستثناء قيادتها من قبل المخول بالقيادة استناداً لوثيقة تأمين لوحة الإختبار (On Test).
6. لا تغطي هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الحاصل للمركبات غير المرخصة عند قيادتها للاستخدام الشخصي أو لغايات نقل البضائع.
7. أن يتم تسجيل وقت مغادرة ووصول المركبة ووجهتها على دفتر يومية السفرات وضرورة أن يكون الدفتر موجوداً بالمركبة أثناء السفر وإيرازه عند الطلب.
8. لا تغطي الأضوية والزجاج تغطي فقط حوادث الاصطدام.

20 عدم توفر قطع غير المركبة في السوق المحلي:

في حال عدم توفر قطع الغيار للمركبة المؤمنة في السوق المحلي تكون مسؤولية الشركة على النحو التالي:-

1. يتم تعويض المؤمن له عن أثمان القطع المطلوبة لإصلاح المركبة المؤمنة وفقاً لأسعارها في بلد المنشأ بعد إضافة 15% مصاريف وبعد إضافة تكلفة اجور العمل وفقاً للأجور في السوق المحلي.
2. شركة التأمين غير ملزمة بإحضار القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من الخارج.
3. الشركة ملزمة بوقت معقول لإصلاح المركبة المؤمنة في حال عدم توفر القطع للمركبة.

فقرة التامين الاسلامي

يعتبر قبول جدول هذه الوثيقة و التعامل مع الشركة موافقة صريحة من قبل المشترك (المستأمن) على مشاركته غير من حملة الوثائق (المستأمنين) على اساس تعاوني ، واعتبارها وكيلاً عنه باجر معلوم لإدارة عمليات التامين ، واعتبار الشركة مديراً لاستثمار الأموال المتوفرة في حساب حملة الوثائق (المستأمنين) على اساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة لها من ارباح تلك الاستثمارات بصفتها مضارباً. مع العلم بان نسبة الاجر المعلوم من اجمالي الاثنتراكات (الاقساط) وكذلك حصة الشركة باعتبارها مضارباً من ارباح الاستثمار تحدد في اعلان عام يتم في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل سنة مالية. ويتم توزيع الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التامين لدى الشركة ، بعد خصم ما يلزم من مخصصات واحتياطيات ، وفق الآلية التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية وبموجب التعليمات التي يصدرها مجلس الادارة.

التواقيع :**عن المؤمن له أو من ينوب عنه**

الاسم الرباعي:

رقم الهوية:

التوقيع:

التاريخ:

عن شركة تمكين الفلسطينية للتأمين

الاسم:

الفرع:

التوقيع:

الختم:

التاريخ:



تعليمات رقم (4) لسنة 2020م بترخيص المستشفيات الخاصة

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

المستشفى: كل مكان معد لاستقبال المرضى وإقامتهم فيه لمدة تزيد على يوم واحد لغايات التشخيص والمعالجة أو التوليد أو التأهيل أو التمريض.

المستشفى الخاص: المستشفى الذي تمتلكه وتديره أي جهة غير حكومية.

المستشفى العام: المستشفى الخاص الذي يقدم الرعاية الطبية في فروع الطب الأساسية، بما فيها الجراحة والنسائية والتوليد والأمراض الداخلية وأمراض الأطفال.

المستشفى التخصصي: المستشفى الخاص الذي تتوفر فيه جميع الإمكانيات لتقديم الرعاية الطبية في أحد الاختصاصات الطبية العلاجية أو غير العلاجية.

المستشفى التعليمي: المستشفى الخاص الذي تتوفر فيه العناصر الضرورية للتدريس والبحث العلمي، بالإضافة إلى الإمكانيات لتقديم الرعاية الطبية.

المدير الطبي: الطبيب المرخص المسؤول الذي يصدر باسمه ترخيص المستشفى الخاص.

الطبيب الاختصاصي: الطبيب المرخص الذي يحمل لقب اختصاصي في أحد فروع الطب وفقاً للتشريعات النافذة، والمسؤول عن المرضى ضمن اختصاصه.

الطبيب المقيم: الطبيب غير الاختصاصي المرخص ترخيصاً دائماً، ويعمل في المستشفى كطبيب عام أو لغايات التأهيل للحصول على الاختصاص في أحد فروع الطب.

مادة (2)

يحظر على أي شخص فتح مستشفى خاص إلا بعد حصوله على التراخيص اللازمة من الوزارة.

مادة (3)

يشترط في طالب ترخيص المستشفى الخاص أن يكون:

1. طبيباً مرخصاً.
2. شركة عادية فلسطينية.
3. شركة مساهمة خاصة أو عامة فلسطينية.
4. مؤسسة عامة أو نقابة أو جمعية أو هيئة خيرية مسجلة رسمياً في فلسطين.

مادة (4)

1. يقدم أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (3) من هذه التعليمات طلب الحصول على موافقة مبدئية لإنشاء وتجهيز المستشفى الخاص وفق الإجراءات الآتية:

أ. يقدم الطلب للمديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

- 1) دراسة جدوى.
 - 2) جدولة زمنية تبين مراحل الإنشاء والتجهيز والتشغيل.
 - 3) نوع المستشفى الخاص، ومجال عمله، والتخصصات الطبية التي ستمارس فيه.
- ب. تحيل المديرية الطلب إلى الوحدة لإجراء اللازم.
- ج. يشكل الوزير لجنة لدراسة الطلب.
- د. تقوم اللجنة المنصوص عليها في البند (ج) من هذه الفقرة بالمهام الآتية:
- 1) تدقيق الطلب المحال إليها من الوزير.
 - 2) التنسيب للوزير بإعطاء الموافقة المبدئية على مباشرة الإنشاء والتجهيز.
2. يمنح مقدم الطلب الموافقة المبدئية على مباشرة الإنشاء والتجهيز إذا صادق الوزير على التنسيب.
3. تبلغ المديرية مقدم الطلب بالموافقة المبدئية على مباشرة الإنشاء والتجهيز، وتطلب منه تزويدها بالوثائق الآتية:
- أ. صورة عن عقد شراكة المستشفى الخاص إذا كان مملوكاً لأكثر من شخص.
- ب. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المستشفى الخاص.
- ج. مخطط هندسي لتقسيمات المستشفى الخاص الداخلية، صادر عن مكتب هندسي مختص مرخص من نقابة المهندسين.

مادة (5)

يلتزم الشخص الحاصل على الموافقة المبدئية لإنشاء وتجهيز المستشفى الخاص بالشروط الهندسية والفنية وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

يقدم طلب ترخيص المستشفى الخاص إلى المديرية على نموذج طلب الترخيص المعتمد في الوزارة مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. بيان بعدد الأسرة التي يحتويها المستشفى الخاص، وكيفية توزيعها.
2. بيان بالأقسام الطبية المراد ترخيصها.
3. قائمة بأسماء الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التي ستعمل في المستشفى الخاص.
4. صورة عن شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الوزارة للمدير الطبي سارية المفعول.

5. صورة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة سارية المفعول، وعقد العمل لجميع الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التي تعمل في المستشفى وفق الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
6. تصريح مشفوع بالقسم بالتفرغ للعمل في المستشفى الخاص لكل من المدير الطبي ورؤساء الأقسام.
7. صورة عن ترخيص سيارات الإسعاف سارية المفعول أو صورة عن اتفاقية مع سيارة إسعاف مرخصة.
8. صورة عن اتفاقية إدارة النفايات الطبية.
9. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
10. عدم ممانعة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (7)

1. تحيل المديرية طلب ترخيص المستشفى الخاص إلى الوحدة عند استكمال الوثائق المحددة في المادة (6) من هذه التعليمات.
2. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على المستشفى الخاص المراد ترخيصه بالتنسيق مع المديرية.
3. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المستشفى الخاص المراد ترخيصه للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.
4. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، مرفقاً بنموذج الكشف على المستشفيات المعد من قبل الوزارة.

مادة (8)

- يجب اتباع الإجراءات التالية للحصول على الترخيص المؤقت للمستشفى الخاص:
1. يرفع رئيس الوحدة تقرير اللجنة إلى الوزير مع التنسيب على منح الترخيص المؤقت للمستشفى الخاص.
 2. يمنح المستشفى الخاص ترخيصاً مؤقتاً لمدة ستة أشهر إذا صادق الوزير على التنسيب.
 3. ترسل الوحدة الترخيص المؤقت للمديرية ليتم تسليمه إلى المدير الطبي بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
 4. يلتزم المدير الطبي بوضع الترخيص المؤقت في مكان بارز في المستشفى الخاص.

مادة (9)

1. يقدم طلب الحصول على ترخيص نهائي للمستشفى الخاص وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. يقدم المدير الطبي الطلب للمديرية التي ترفعه للوحدة.
 - ب. يكلف رئيس الوحدة اللجنة بإعادة الكشف على المستشفى الخاص للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 - ج. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة.
 - د. يرفع رئيس الوحدة التقرير للوزير مع التنسيب بمنح الترخيص النهائي للمستشفى الخاص.

2. يمنح المستشفى الخاص الترخيص النهائي لمدة ثلاث سنوات إذا صادق الوزير على التنسيب.
3. ترسل الوحدة الترخيص النهائي للمديرية ليتم تسليمه للمدير الطبي بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
4. يلتزم المدير الطبي بوضع الترخيص النهائي في مكان بارز في المستشفى الخاص.

مادة (10)

يجدد ترخيص المستشفى الخاص كل ثلاث سنوات بتقديم المدير الطبي طلب تجديد الترخيص وفق إجراءات الترخيص المحددة في المادة (9) من هذه التعليمات.

مادة (11)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في الأرض المراد إقامة المستشفى الخاص عليها:

1. أن تكون مستقلة عن أي أرض أخرى، ولها مدخل خاص واسع لدخول السيارات وآخر لخروجها.
2. أن يكون ما لا يقل عن نصف مساحتها خالياً من المباني، وألا يزيد مجموع المساحة الطابقيّة لبناء المستشفى عن ضعف مساحتها الكلية حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ.
3. أن يتم تشجير ما لا يقل عن (10%) من مساحة الأرض.

مادة (12)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في بناء المستشفى الخاص:

1. أن يتناسب مجموع المساحة الطابقيّة للمبنى مع عدد أسرته، بحيث لا تقل مساحة الخدمات المشتركة لكل سرير عن (60) م².
2. أن تراعى شروط ومواصفات الدفاع المدني، خاصة فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق وسلالم وأدراج الطوارئ والملجأ الآمن ومداخل ومخارج للأشخاص ذوي الإعاقة.
3. أن يتوفر في المبنى إضافة للأرض الخالية موقف للمركبات حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ، بما يضمن حرية حركة المركبات والوقوف بأعداد مناسبة يراعى فيها عدد العاملين والمرضى والزائرين.
4. أن يكون مزوداً بمولدات كهربائية احتياطية ذاتية التشغيل تعمل خلال عشر ثوانٍ من انقطاع التيار الكهربائي لتلبية ما لا يقل عن (50%) من متطلبات المبنى الضرورية.
5. أن يكون مزوداً بخزانات مياه صحية تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى لمدة أسبوعين على الأقل، وتحسب بمعدل (1.5) م³ لكل سرير يومياً.
6. أن يكون مزوداً بخزانات وقود تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى من الوقود لمدة أسبوعين على الأقل.
7. أن يجهز المستشفى بمصعدين على الأقل، يخصص أحدهما لنقل المرضى، بما يتناسب مع حجم المستشفى وأنشطته وعدد أسرته.
8. أن يكون مزوداً بالتدفئة المركزية بشكل مناسب وكاف.
9. أن يكون الحد الأدنى لارتفاع الغرف الصافي (2.7) م، باستثناء الحمامات والمراحيض فيكون الحد الأدنى لارتفاعها (2.4) م.
10. ألا يقل عرض الممرات الرئيسية عن (2.25) م، وألا يقل عرض الممرات الثانوية عن (1.5) م، وألا يقل الارتفاع عن (2.4) م.

11. ألا يقل عرض باب غرفة المنامة عن (1.2) م.
12. ألا تقل مساحة أي غرفة منامة عن (10 - 12) م²، وألا تقل المساحة المخصصة للسريير عن (6) م²، ولا تشمل هذه المساحات المراحيض والحمامات.
13. أن يتوفر ما لا يقل عن مرحاض وحمام لكل ستة أسرة لاستعمالات المرضى، على ألا تقل مساحة المراحيض والحمام عن (4) م²، وما لا يقل عن مرحاضين للذكور ومرحاضين للإناث في كل طابق لاستعمالات غير المرضى على ألا تقل مساحة المرحاض الواحد عن (2.2) م².
14. أن يتوفر حمام خاص في كل طابق للأشخاص ذوي الإعاقة بعرض لا يقل عن (1.7) م، وألا يقل عرض الباب عن (0.9) م، وألا يقل صافي ارتفاعه عن (2.4) م، مع الالتزام بمعايير التصميم الدولية.
15. أن تتوفر غرفة عزل في كل طابق منامة مجهزة بحمام ومرحاض خاصين بها والألبسة واللوازم الخاصة بالعزل.
16. أن يتوفر سكن للأطباء المقيمين أثناء مناوبتهم الداخلية لا يقل مستوى الغرف فيه عن مستوى غرف المرضى.
17. أن تتوفر إنارة وتهوية طبيعية أو صناعية مناسبة لجميع الأماكن المعدة للاستعمال في المستشفى، بما في ذلك المراحيض والحمامات.
18. أن تتوفر وسائل صحية لجمع الفضلات السائلة والجافة والتخلص منها.
19. أن تتوفر تمديدات صحية كافية لمياه الشرب والمياه الساخنة وتمديدات طرح الفضلات السائلة.
20. أن يتوفر درجين منفصلين يؤدي أحدهما مباشرة إلى الشارع العام لا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1.40) م، والثاني يؤدي إلى فسحة كبيرة لا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1) م، مع تأمين مماسك جانبية على جوانب الدرج.
21. ألا تقل مساحة ومنتزهات المستشفى عن ثلاثة أمثال المساحة لبناء الدور الأرضي، باستثناء المستشفى الخاص المتخصص بالتوليد، ولا يجوز أن تقل مساحة الحرم في أي حالة عن دونمين للمستشفى العام ودونم للمستشفى التخصصي حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ.

مادة (13)

- يجب أن يتوفر في المستشفى العام الأقسام والمرافق والخدمات والكوادر الآتية:
1. غرفة عناية مكثفة بسريير على الأقل، وألا تقل مساحتها عن (12) م²، وألا يقل ارتفاع السقف عن (2.7) م، مع مراعاة توفر المساحة المناسبة للخدمات التمريضية.
 2. قسم إسعاف وطوارئ يسهل الوصول إليه بسيارتي إسعاف في نفس الوقت، ومجهز بكافة المعدات والأجهزة اللازمة للإسعاف.
 3. عيادات خارجية كافية لممارسة جميع التخصصات الطبية الموجودة في المستشفى، مع توفر قاعات انتظار وحمامات.
 4. قسم مختبر تتوفر فيه شروط ترخيص وإدارة المختبرات.
 5. ثلاثة دم واحدة أو أكثر لغايات حفظ الدم لحين إعطائه للمريض أو إعادته إلى بنك الدم.
 6. قسم أشعة تتوفر فيه شروط ترخيص ومراقبة الأشعة.

7. صيدلية تتوفر فيها شروط ترخيص ومزاولة مهنة الصيدلة.
8. جناح للعمليات لا تقل مساحته عن (250) م²، يضم الآتي:
 - أ. غرف عمليات بمعدل غرفة واحدة لكل (50) سرير عام أو غرفة لكل (25) سرير جراحي أيهما أكثر، وبعد أدنى غرفتين مساحة كل منها لا تقل عن (36) م²، وعرض بابها لا يقل عن (1.6 - 1.8) م، وألا يقل ارتفاع السقف عن (3) م.
 - ب. منطقة انتقالية.
 - ج. غرفة تخدير مجهزة بسرير لكل غرفة عمليات.
 - د. غرفة إفاقة/ إنعاش مجهزة بسرير لكل غرفة عمليات.
 - هـ. غرفة تغيير الملابس للعاملين.
 - و. غرفة/ منطقة تغسيل الأيدي.
 - ز. غرفة تعقيم.
 - ح. غرفة/ منطقة تخزين للأدوات والنقالات.
 - ط. مكاتب للعاملين.
9. جناح للتوليد لا تقل مساحته الصافية عن (150) م²، ويضم الآتي:
 - أ. غرفة استقبال وفحص.
 - ب. غرفة تحضير مع حمام ومرحاض.
 - ج. غرفة طلق/ مخاض لا تقل مساحتها عن (24) م²، ومجهزة بسريرين لكل سرير ولادة.
 - د. غرفة ولادة منفصلة ومكيفة ومنقاة لا تقل مساحتها عن (24) م²، وعرض بابها لا يقل عن (1.5) م، ومجهزة بسرير ولادة كحد أدنى لكل عشرة أسرة منامة، على أن يخصص لكل سرير ولادة مساحة قدرها (12) م² على الأقل.
 - هـ. غرفة عمليات لقسم الولادة.
 - و. مكاتب للعاملين.
10. جناح للمواليد.
11. الخدمات العامة من تغذية وتنظيف وغسيل وصيانة وتعقيم مركزي وتدبير منزلي، ومطبخ لا يقل ارتفاع السقف فيه عن (3) م، ومطعم صحي لتقديم وجبات الطعام للمرضى والجهازين الفني والإداري.
12. الخدمات الإدارية من وسائل اتصال وشؤون الموظفين ومحاسبة مالية وسجلات طبية.
13. غرفة تخزين مواد غذائية تفي باحتياجات المستشفى لمدة أسبوعين على الأقل.
14. مستودعات للوازم تتوفر فيها الشروط الصحية.
15. سيارتي إسعاف.
16. الكوادر الطبية والفنية والتمريضية وفق ما ورد بالملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
17. الأجهزة والمعدات وفق ما ورد بالملحق (2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9) المرفقة بهذه التعليمات.

مادة (14)

1. يجب أن يتوفر في المستشفى التخصصي الأقسام والمرافق والخدمات والكوادر الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الأقسام والمرافق والخدمات التي لا تتعلق بتخصص المستشفى التخصصي.

مادة (15)

- يجب أن يتوفر في المستشفى التعليمي الأقسام والمرافق والخدمات والكوادر الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى الآتي:
1. ألا يقل عدد الأسرة عن (100) سرير.
 2. أن تتوفر المساحات والكوادر والأجهزة والمعدات اللازمة لأداء خدمات التعليم والبحوث.

مادة (16)

- يجب على المستشفى الخاص الالتزام بالآتي:
1. تفرغ المدير الطبي ورئيس أي قسم طبي والكادر الطبي والفني والترمضي المسجل على كادر المستشفى للعمل فيه تفرغاً تاماً.
 2. أن تكون الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملة في المستشفى مؤهلة وحاصلة على شهادة مزولة المهنة الصادرة من الوزارة سارية المفعول.
 3. توثيق جميع بيانات المرضى وتنظيم السجلات والملفات الطبية، والمحافظة عليها حسب الأصول.
 4. رفع التقارير التي تطلبها الوزارة وفقاً للنماذج التي تعتمدها الوزارة.
 5. عدم زيادة عدد أسرة المستشفى أو تغيير تخصصه أو توسعة بنائه أو إحداث تغييرات جذرية فيه إلا بموافقة الوزارة، وبعد استيفاء جميع الشروط الواردة في هذه التعليمات.
 6. عدم استعمال المستشفى لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.

مادة (17)

1. على المدير الطبي إبلاغ الوزارة خطياً بأي تعديل على تخطيط المستشفى أو زيادة عدد الأجهزة أو نقصانها، أو نقل مقر المستشفى الخاص قبل الشروع في ذلك.
2. يجب الحصول على ترخيص جديد إذا تم نقل مقر المستشفى الخاص.

مادة (18)

تقوم الوحدة بالتنسيق مع المديرية بالرقابة على أي مستشفى خاص في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مادة (19)

- يلغى ترخيص المستشفى الخاص بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
 2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.

مادة (20)

تلتزم المستشفيات الخاصة العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ نفاذها، باستثناء ما يتعلق بالأرض والبناء.

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/13 ميلادية
الموافق: 26/صفر/1442 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلت
وزيرة الصحة



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

ملحق رقم (1)

- (أ) يجب أن يتوفر في المستشفى الخاص الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التالية:-
- 1- مدير طبي.
 - 2- طبيب اختصاصي مسؤول عن القسم متفرغ وان يشرف الاختصاصي الواحد على اكثر من عشرين سرير.
 - 3- طبيب مقيم متفرغ لكل عشرة اسرة، على ان لا يقل عدد الاطباء خلال أي وردية عمل عن ثلاثة.
 - 4- مدير ترميز ورئيس قسم ترميز بحيث تكون الشهادة العلمية بكالوريوس كحد ادنى وبملاك خبرة بحد أدنى ثلاث سنوات .
- (ب) يجب الاخذ بعين الاعتبار وجود تغطية كاملة لجميع الكوادر في الاجازات والعطل الاسبوعية والاعياد الرسمية .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في غرف العمليات:-

- طبيب اختصاصي تخدير لكل غرفتين.
- فني تخدير عدد 4 للغرفة الاولى وكل غرفة فني تخدير اضافي خلال 24 ساعة.
- ترميز عدد 2 لكل غرفة مع وجود ممرض في المناوبات المسائية وممرض في المناوبات الليلية.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في غرفة عمليات القلب:-

- 1- طبيب اختصاصي جراحة قلب.
- 2- فني قلب صناعي.
- 3- فريق غرفة العمليات مكون من اختصاصي التخدير وفني التخدير وترميز.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم القسطرة:-

- 1- اختصاصي امراض قلب لديه خبره وشهادة معتمدة في ACLS.
- 2- فني قسطرة لديه دورة في الاسعاف الاولي ودورات تخصصية وشهادة BLS.
- 3- ممرض عدد 1.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الحضانه عدد الحاضنات:-

- طبيب اختصاصي اطفال وحديثي ولادة.
- ترميز مؤهل ومدرب بنسبة ثلاثة ترميز لكل حاضنة للحالات البسيطة، وممرضان اثنان لكل حاضنة الحالات الحرجة.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم CCU, ICU:-

- طبيب اختصاصي تخدير.
- طبيبان مقيمان .
- ترميز مؤهل ومدرب ممرض لكل سريرين في الوردية الواحدة.
- ترميز مؤهل ولديه خبره BLS/ACLS في CCU.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الولادة (غرفتين ولادة طبيعية وقيصرية):-

- طبيب اختصاصي ولادة ونسائية .
- قابلة لكل سرير .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم المنامات (جراحة،باطني،نسائية،اطفال،وعظام):-

- طبيب مقيم عدد 3 لكل عشرة اسرة خلال 24 ساعة.

- تـمـريـض عـدـد 1 لـكـل 5 اسـرة صـبـاحـي .
- مـمـرـض لـكـل 6 اسـرة مـسـائـي .
- مـمـرـض لـكـل 7 اسـرة لـيـلي .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الطوارئ :-
 - طـيـب اـخـتـصـاصـي طـب طـوـارـيـء ان وـجـد او طـيـب عـام .
 - مـمـرـض لـكـل ثـلـاثـة اسـرة .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم المختبر :-
 فـنـي مـخـتـبـر عـدـد 2 لـكـل 10 اسـرة .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الاشعة :-
 فـنـي اشـعـة لـكـل 10 اسـرة .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في الصيدلية :-
 - صـيـدـلي مـسـؤـول .
 - صـيـدـلي مـسـاعـد .
 - صـيـدـلي سـرـيـري .

تـوفـيـر اـخـتـصـاصـي عـلاـج طـبـيـعـي عـلـى الـاقـل

المطبـخ
 اـخـتـصـاصـي تـغـذـيـة

ملحق رقم (2)

قسم النسائية والولادة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة النسائية:-

سرير فحص
كرسي خاص فحص بالامراض النسائية
اضاءة جانبية
مستهلكات طبية
جهاز قياس ضغط
ميزان حرارة
عربة ذات عجلات
مغسلة وادوات تعقيم
ادوات فحص المهبل
جهاز تصوير تلفزيوني
جهاز تخطيط الجنين
جهاز مراقبة العمليات الحيوية
عربة طوارئ مجهزة و مكتوب اسم الادوية

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الولادة:-

نقطة اكسجين واخرى شفط لكل سرير
ميزان حرارة
جهاز قياس ضغط
قائم لتعليق السوائل التي تعطى في الوريد
جهاز تنقيط لكل غرفة
عربة ذات عجلات
جهاز تصوير تلفزيوني
جهاز تخطيط للجنين
مستهلكات طبية
جهاز انعاش قلب
جهاز تخطيط قلب
حمام مع دورة مياه
خزانة جانبية
مخزن ادوية
Coat لكل سرير

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة الولادة:-

اسرة ولادة وقواطع بينها
اضاءة جانبية لكل سرير
مستهلكات طبية
عربة طوارئ
جهاز تخطيط الجنين
ادوات فحص المهبل
جهاز مراقبة العمليات الحيوية لكل سرير
نقطة اكسجين وشفط لكل سرير
جهاز تنقيط لكل سرير
قائم لتعليق السوائل
جهاز تصوير تلفزيوني
صنية ولادة (العدد حسب الاسرة)
ادوات لانزال السائل الامنيوسي (r.m)
صنية لشق العجان
جهاز شفط وملقط ولادة
جهاز انعاش حديثي الولادة مجهز بكل ما يلزم نقطة اكسجين وشفط ، ومستهلكات طبية دورة مياه
مغاسل مع مواد تعقيم
اوراق لتسجيل عملية سير المخاض (المعتمدة من الوزارة)

ملحق رقم (3)قسم القسطرة وجراحة القلبالاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم القسطرة:-

جهاز رسم قلب
جهاز صدمات متزامن
جهاز تخدير
جهاز شفط
جهاز مراقبة العمليات الحيوية
جهاز تصوير فوق صوتي(ايكو)
جهاز قياس الاكسجين
جهاز قياس ضغط القلب
مضخة حقن و مضخة سوائل
كشاف صوتي
عربة طوارئ

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة العمليات

المعيار
طاولة عمليات و اناقة
جهاز قلب صناعي حديث (لايزيد عمره عن خمس سنوات او اتفاقية صيانة دورية)
جهاز عاكس للارتجاج مع صواعق قلبية مباشرة و خارجية

جهاز فوق صوتي TEE
جهاز قياس التجلط و قياس غازات الدم

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في العناية القلبية الحثيثة

اجهزة مراقبة حيوية لكل سرير
طاولة انعاش
جهاز عاكس للرجفان
جهاز لحساب الكفاءة القلبية
جهاز غسيل الكلى او فلترة الدم
غرفة عزل

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسرة و جراحة قلب الاطفال

جهاز تخدير للاطفال اقل من 8 سنوات
غرفة عناية قلبية للاطفال

ملحق رقم (4)
قسم الاطفال والحضانة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الاطفال

سرير فحص طبي للاطفال
سماعة خاصة للاطفال
جهاز فحص الأذنين
جهاز قياس ضغط مناسب للاطفال
شاشة عرض الاشعة
ميزان حرارة عدد 2 مناسب لمختلف الاعمار
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
مصدر اكسجين و اخر للشفط
مغسلة و مواد تعقيم
اضاءة مناسبة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الاطفال(غرفة الادخال)

غرفة خاصة بادخال المرضى، على ان يكون موقعها بقرب مدخل قسم الاطفال
سرير فحص طبي
سماعة لفحص الاطفال
جهاز فحص الاذن
ميزان حرارة
مصدر اضاءة جيد
ابر قسطرة وريدية بمختلف الاحجام و محاليل وريدية (مستهلكات طبية)
جهاز فحص السكر من الاصبع

مصدر اكسجين و اخر شفط لكل سرير
Laryngoscope وانابيب قسطرة المجرى التنفسي لمختلف الاعمار عربة طوارئ مجهزة
اقنعة اكسجين , amb.bag ادوات لاجراء التنفس الصناعي , مختلفة الاحجام ,وانابيب اكسجين انفي جهاز قياس الضغط للاطفال
جهاز صدمات القلب
جهاز متابعة العلامات الحيوية
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
جهاز تخطيط القلب
انابيب قسطرة بولية بمختلف الاحجام
انابيب قسطرة المعدة بمختلف الاحجام
غرفة عزل بعيدة عن غرف المرضى

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الاطفال(المنامات)

اسرة مناسبة للاطفال
مصدر اضاءة جيد
مصدر اكسجين و اخر شفط لكل سرير
عربة طوارئ مجهزة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة الولادة

حاضنة مفتوحة مجهزة باضاءة جيدة و نظام تدفئة
مصدر اكسجين و اخر شفط خلف الحاضنة
سماعة طبية للاطفال
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
توفر أنابيب قسطرة و ريدية (وريد الصرة) و المحاليل الوريديية (10% دكسترز، 0.9% سلاين).
انابيب قسطرة للشفط مختلفة الاحجام
اقنعة اكسجين مختلفة الاحجام و انابيب تنفسية
ضرورة توفر طاولة خاصة بأدوية و أدوات الأنعاش و تحتوي على : أدريئالين، أتروبين، نلكسون، أداة التنفس الصناعي اليدوي (أمبواغ)، أداة لارنجوسكوب، أنابيب قسطرة المجرى التنفسي مختلفة الأحجام (3، 2.5، 3.5) لاصق.
قماش كتاني لتغطية المولود
عربة لنقل المولود

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة العمليات القيصرية

حاضنة مفتوحة مجهزة باضاءة جيدة و نظام تدفئة
مصدر اكسجين و اخر شفط خلف الحاضنة
سماعة طبية للاطفال
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
توفر أنابيب قسطرة و ريدية (وريد الصرة) و المحاليل الوريديية (10% دكسترز، 0.9% سلاين).
انابيب قسطرة للشفط مختلفة الاحجام
اقنعة اكسجين مختلفة الاحجام و انابيب تنفسية
ضرورة توفر طاولة خاصة بأدوية و أدوات الأنعاش و تحتوي على : أدريئالين، أتروبين، نلكسون، أداة التنفس الصناعي اليدوي (أمبواغ)، أداة لارنجوسكوب، أنابيب قسطرة المجرى التنفسي مختلفة الأحجام (3، 2.5، 3.5) و لاصق.
قماش كتاني لتغطية المولود
عربة لنقل المولود

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في وحدة العناية المركزة للمواليد الجدد

حاضنات عدد 4 كحد ادنى
مصدر اكسجين و اخر شفط لكل حاضنة
جهاز متابعة العلامات الحيوية لكل حاضنة
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين لكل حاضنة
جهاز فحص غازات الدم
جهاز اشعة متحرك
انابيب اكسجين متحركة
اجهزة تنفس صناعي
انابيب قسطرة ورديّة(الصرّة) و محاليل ورديّة
عربة طوارئ و ادوات الانعاش
اقنعة اكسجين مختلفة الاحجام و انابيب اكسجين أنفية
phototherapy
منطقة عزل
منطقة او غرفة خاصة بتجهيز وجبات الحليب
ثلاجة خاصة بحفظ الحليب
مغسلة و مواد تعقيم
Portable incubator
مصدر اضاءة جيد
نوافذ مناسبة

ملحق رقم (5)الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الطوارئ

سيارة اسعاف او اتفاقية مع سيارة اسعاف
استقبال و فرز المرضى
اسرة خاصة بالطوارئ
مصدر اكسجين
مصدر شفط
جهاز قياس العلامات الحيوية
جهاز الصدمات الكهربائية
جهاز تنفس صناعي ثابت و متحرك
جهاز اشعة و تصوير تلفزيوني
عربة طوارئ مجهزة و مكتوب اسم الادوية
اسرة انعاش
اسرة للاطفال
منطقة عزل
ادوات جراحية معقمة مع وجود تاريخ عليها
حاملة للادوات و المعدات الجراحية سهلة الحركة

ملحق رقم (6)

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة العمليات

وجود منطقة غير محظورة
وجود منطقة شبه محظورة
وجود منطقة محظورة تماماً
مدخل خاص لطاقم العمليات منفصل عن المدخل الرئيسي
(led) اضاءة كافية بالاضافة الى الاضواء فوق طاولة العمليات
التوصيلات الرئيسية للغازات تعمل بشكل آمن
اجهزة التخدير تعمل بشكل آمن
وجود Gas exchange في غرف العمليات
وجود جهاز مراقبة العمليات الحيوية المهمة ECG, Pluseoximeter, blood pressure, capnogram, temperature
نظام شفط الغازات (scavenging system) passive system
وجود نقطتان للشفط في كل غرفة عمليات تعمل بشكل فعال على الاقل، واحدة للتخدير و اخرى لاستخدام الطاقم الطبي
Warmer blanket على طاولة عمليات واحدة على الاقل
حاضنة متحركة داخل الغرفة لنقل الاطفال الخدج
وجود نظام تكييف مركزي
مكان تعقيم الطواقم الطبية يتوافق مع عدد غرف العمليات
الالتزام ببروتوكولات التخلص من النفايات الطبية
مكان غسل الأدوات منفصل عن غرف العمليات
غرفة خاصة كمستودع للاوات الجراحية المعقمة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة الافاقه

جهاز مراقبة العمليات الحيوية لكل سرير
نقاط اكسجين وشفط لكل سرير
عدد عربات نقل المرضى يزيد عن عدد غرف العمليات بمقدار واحد بحيث تتوفر فيها مواصفات السلامة و الراحة للمريض
توفر جهاز مراقبة العمليات الحيوية لكل عربة نقل

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في العناية المركزة الجراحية و الباطنية

Ventilator
مطابق لعدد الاسرة مع وجود اخر احتياطي
عدد اجهزة مراقبة العمليات الحيوية مطابق لعدد الاسرة مع وجود احتياطي
عربة طوارئ مجهزة ومكتوب عليها اسم الادوية
D.Cshock
*Bronchoscopy
واحد على الاقل في المستشفى
سرير عزل واحد على الاقل
Ventilation system
Control system
لمراقبة العلامات الحيوية للمرضى
Portable x-ray
*Dialysis machine
او جهاز فلترة دم
arterial blood gas analysis
مغاسل للطاقم
ووجود محاليل للتعقيم و اتباع نظام مكافحة العدوى
مساحة كافية بحيث تسمح للحركة حول السرير من جميع ventilator الجهات, مع وجود مئسع للجهاز

ملحق رقم (7)
قسم الجراحة العامة

الاجهزة و المعدات الواجب توفرها في عيادة الجراحة العامة

سرير الفحص
ستارة او فاصل
مكتب و توابع
اضاءة كافية ثابتة و متحركة
عربة طوارئ في القسم
حاملات للادوات الجراحية و الغيار مع وجود تاريخ للادوات المعقمة
نقطة اكسجين و شفط او توفر بديل
مغسلة و ادوات تعقيم
مستهلكات طبية

الاجهزة و المعدات الواجب توفرها في عيادة العظام

وجود معدات لازالة الجبس
جميع ماذكر في عيادة الجراحة

الاجهزة و المعدات الواجب توفرها في عيادة الانف و الأذن و الحنجرة

Ent unit
جهاز شفط

الاجهزة و المعدات الواجب توفرها في عيادة العيون

مساحة كافية
معدات فحص العيون حسب تخصص العيادة

الاجهزة و المعدات الواجب توفرها في عيادة التنظير

جميع التمديدات الغازية
العيادة قريبة من وحدة العناية المكثفة
غرفة عمليات تنظير منفصلة

الاجهزة و المعدات الواجب توفرها في قسم الجراحة

عربة طوارئ كاملة سهلة الحركة و مكتوب عليها اسماء الادوية نقاط اكسجين لكل سرير
لكل سرير Suction
لكل سرير و فواصل بين الاسرة Call system غرفة عزل مع حامل غيار خاص وحدات صحية
خزانة ادوية خطرة مغلقة
الادوات الجراحية معقمة بالطريقة الصحيحة مع وجود تاريخ للادوات المعقمة
الالتزام بالزي الرسمي
sharp box
الية التخلص من النفايات الطبية بالطريقة الصحيحة

ملحق رقم (8)
قسم الباطني

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الباطني

سرير طبي
ستارة او فاصل
اضاءة مناسبة
ميزان لقياس الوزن و الطول
ثابته او متحركه Diagnostic set
جهاز ضغط
جهاز قياس نسبة الاكسجين
ادوات للتشخيص ثابتة او متحركة
جهاز صدمات كهربائية
جهاز شفط متحرك
عربة طوارئ في قسم العيادات
غرفة تخطيط قلب
مغسلة و ادوات تعقيم
مستهلكات طبية
Sharp box وآلية للتخلص من النفايات الطبية
مكتب للطبيب و توابع

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الباطني

غرفة عزل
مصدر اكسجين
مصدر شفط
صاعق قلب Cardiovertor
عربة طوارئ مرتبة و مجهزة بشكل كامل
حمام و دورة مياه في كل غرفة
اضاءة جيدة و تهوية
اسرة و ستائر فاصلة

ملحق رقم (9)

قسم الصيدلية

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في الصيدلية

موقع الصيدلية داخل المستشفى
مساحة كافية و مناسبة
تخزين الادوية و المستهلكات حسب الاصول
طلاء جدران مناسب او بلاط صيني متانر واقية من الشمس
طفاية حريق
ختم خاص بالصيدلية
ثلاجة لحفظ الادوية مع ميزان حرارة عدد 2 مع جدول لمراقبة الحرارة
مكيف للجو مع موازين حرارة بالغرفة
اضاءة و تهوية كافية
المستحضرات الخطرة , الحساسة , العقاقير الخطرة مخزنة في خزانات
جميع ارصدة العقاقير الخطرة مطابقة لارصدة السجلات
منطقة حجر معرفة و منفصلة للمستحضرات منتهية الصلاحية او المزورة او المرتجة
رقابة لمكافحة الحشرات و القوارض
صيدلي مسؤول
صيدلي مساعد
صيدلي سريري او دكتور صيدلي
صيدلي مخصص لقسم الاورام و امراض الدم ان وجد القسم
سجل عقاقير خطرة مختومة جميع صفحاته بختم الادارة
سجل وصفات طبية مرقمة صفحاته
وجود لاصق نقابة الصيادلة واسم مصدر الادوية(ادوية قانونية المصدر)

وجود لاصق مباع لصالح.....المستشفيات
الآية واضحة لاستلام و صرف الادوية للاقسام
عدم وجود ادوية او مستحضرات منتهية الصلاحية في غير المكان المخصص لها

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في المختبر التابع للصيدلية

مغسلة محاطة ببلاط من جانبها
ميزان حساس يقيس لغاية 10 ملجم
طاولة تحضير مغطاة بمادة صلبة
هاون
مخبر مدرج
مياه مقطره

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في الاقسام

الادوية مخزنة بطريقة صحيحة
عربة طوارئ مجهزة لكل قسم
خزنة عقاقير خطرة
ارصدة العقاقير الخطرة مطابقة لارصدة العهدة
وجود آية صحيحة للتعامل مع جميع الادوية
تلاجة مع الآية لمراقبة حرارتها

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في المستودع

تخزين الادوية و المستهلكات حسب الاصول
الظروف الصحية و البيئية المناسبة
درجة حرارة المستودع مناسبة
وجود مكيف حرارة

تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بمنح رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات لحملة الشهادة الجامعية الأولى من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة

مجلس مهنة تدقيق الحسابات،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه، ولأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (9، 34) منه، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م، باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (91) منه، وبناءً على قرار المجلس بتاريخ 2020/10/20م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشترط لمنح رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات لحامل الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) أو ما يعادلها على الأقل من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد في غير تخصص المحاسبة التالي مع مراعاة باقي الشروط الواجب توافرها وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة عن المجلس:

1. ألا يقل مجموع عدد الساعات المعتمدة في المحاسبة عن (21) ساعة.
2. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل مدتها عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق، من ضمنها ثلاث سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على المؤهل العلمي.
3. أن يجتاز الامتحان الذي يجريه المجلس لغايات منح رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/20 ميلادية
الموافق: 03/ربيع الأول/1442 هجرية

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بآليات الإفصاح والإشهار عن عضوية المصارف في نظام ضمان الودائع الفلسطيني

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،
استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته،
لا سيما أحكام المادتين (13، 41) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس الإدارة بتاريخ 2020/10/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1) نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة أعضاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

مادة (2) الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تحديد وتعزيز وسائل وآليات الإفصاح والإشهار الواجب القيام بها من قبل العضو لإعلام عملائه بعضويته في نظام ضمان الودائع الفلسطيني.
2. تعزيز ثقة المتعاملين مع الجهاز المصرفي، والمساهمة في الحفاظ على استقراره.
3. رفع مستوى توعية الجمهور بنظام ضمان الودائع.

مادة (3)

آليات الإفصاح والإشهار عن العضوية

يلتزم العضو بآليات الإفصاح والإشهار لعملائه بعضويته في نظام ضمان الودائع الفلسطيني على النحو الآتي:

1. وضع لافتة المؤسسة في مكان واضح للجمهور وأمام موظفي الصناديق وخدمات الجمهور في كل فروع ومكاتب الإدارات العامة والإقليمية للعضو، مطبوع عليها عبارة "هذا المصرف عضو في المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع".
2. وضع لافتة المؤسسة في مكان واضح للجمهور على مداخل فروع ومكاتب الإدارات العامة والإقليمية للعضو، مطبوع عليها "اسم وشعار المؤسسة".
3. وضع نشرة تعريفية توعوية بالمؤسسة في مكان واضح للجمهور وأمام موظفي الصناديق وخدمات الجمهور في فروع ومكاتب الإدارات العامة والإقليمية للعضو، وفقاً لبطاقة التعريف الموحدة الصادرة عن المؤسسة لهذه الغاية.

4. إضافة اسم وشعار المؤسسة في المطبوعات الآتية:
 - أ. أسفل كشف حساب العملاء.
 - ب. الغلاف الخارجي لدفاتر الشيكات.
 - ج. أسفل كشف بطاقة الصراف الآلي.
 - د. أي مطبوعات أو إعلانات أخرى خاصة بالعضو.
5. إضافة شعار المؤسسة ضمن عبارة "هذا المصرف عضو في المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع" على الصفحة الإلكترونية للعضو، مع وجود رابط للصفحة الإلكترونية للمؤسسة على الصفحة الإلكترونية للعضو.

مادة (4)

التزامات المؤسسة تجاه العضو

1. توفر المؤسسة للعضو المتطلبات الآتية:
 - أ. لافتة المؤسسة.
 - ب. نشرة تعريفية توعوية.
 - ج. رابط صفحة المؤسسة الإلكترونية، وصفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالمؤسسة، بما يشمل كافة فروع ومكاتب الإدارات العامة والإقليمية للعضو.
2. توفر المؤسسة المتطلبات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية:
 - أ. عند افتتاح مصرف، وفرع ومكتب جديد للعضو.
 - ب. نفاذ مخزون النشرة التعريفية التوعوية.
 - ج. تلف لافتة المؤسسة.

مادة (5)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

السريان والنفذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/26 ميلادية
الموافق: 09/ربيع الأول/1442 هجرية

عزام الشوا
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (5) لسنة 2020م بعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) في القطاع الخاص

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/61/18/م.و.م.أ) لسنة 2020م، باعتماد سعر فحص فيروس كورونا للحالات غير الوبائية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يجوز للمختبرات الخاصة المرخصة من وزارة الصحة عمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

- يلتزم المختبر الخاص عند عمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) بالآتي:
1. تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه مع الكشف لمديرية الصحة.
 2. إرسال قائمة بنتائج الفحوصات المخبرية لفيروس كورونا (PCR-COVID-19) يومياً إلى مديرية الصحة في منطقته حسب الجدول الذي تقره وزارة الصحة.
 3. عدم الإبلاغ عن أي نتيجة إيجابية للمواطن تحت طائلة المسؤولية القانونية، وإعطاء المواطن نتيجة فحصه إذا كانت سلبية فقط.
 4. إجراء الفحص بتكلفة (150) شيكل.
 5. إدخال كافة البيانات المطلوبة للمرصد الوطني على الصفحة الإلكترونية الخاصة بعد تدريب صاحب المختبر من قبل وزارة الصحة على التعامل مع البرنامج.

مادة (3)

يمنع على المختبر الخاص إعطاء المواطن شهادة تثبت خلوه من الإصابة بفيروس كورونا، ويجب الطلب منه التوجه إلى مديرية الصحة للحصول على هذه الشهادة.

مادة (4)

على المختبر الخاص الذي يرغب بعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) الالتزام بالشروط الفنية الآتية:

1. تزويد وزارة الصحة بقائمة الأجهزة ونوعها والشركة الصانعة والمواصفات الفنية لها وفقاً للجدول الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، ما لم تتوافر تقنيات حديثة تغني عن توفر هذه الأجهزة.

2. توفير الأجهزة الآتية:

العدد	اسم الجهاز	الرقم
1	Real - time PCR instrument with software and computer	.1
1	DNA extractor machine automated Capacity (optional)	.2
1	ULPA Purifier (optional)	.3
1	PCR Workstation with Hepa filter	.4
1	High Speed Microcentrifuge (12000 - 15000)	.5
2	Mini Spin Centrifuge 1.5 ml tube	.6
2	Thermal block 1.5 ml eppendorf 24 tube	.7
1	Autoclave	.8
1	Safety cabinet level 2	.9
2	Vortex mixer	.10
1	Nanodrop spectrophotometer (optional)	.11
1	Plate minispin 96-well (optional)	.12
1	Deep freezer	.13
1	Lab Refrigerator	.14
3	Pipett Set (4 pcs) (0.5-10, 5-50, 20-200, 100-1000 ul)	.15

3. أن تكون الأجهزة والمصاصات الحجمية معايرة (Micropipettes) لأهمية ذلك في دقة الفحص.
4. أن تكون طرق العمل المعيارية المعمول بها في المختبر الخاص إحدى الطرق أو البروتوكولات المعترف بها والمصادق عليها عالمياً، بحيث تكون المواد والمستهلكات المستخدمة ذات جودة عالية وتحمل الشهادات العالمية (CE, IVD)، ويفضل أن تحمل شهادة (FDA EUA).
5. إبلاغ وزارة الصحة في حال رغبة المختبر بتغيير طريقة العمل المعيارية، مع ضرورة تزويد الوزارة بالطريقة الجديدة ومبررات تغييرها.
6. توفير الكادر الطبي المخبري المؤهل لعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) (فني مختبر أو فني بيوتكنولوجي) له خبرة في مجال فحوصات (Molecular).
7. توفير مساحة كافية لعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19)، وأن تقسم هذه المساحة إلى الأقسام الآتية:
 - أ. قسم استقبال العينات وتسجيلها وفرزها.
 - ب. قسم Extraction.
 - ج. قسم Master Mix.
 - د. قسم PCR.

8. تطبيق سياسات الجودة والرقابة النوعية على فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19).
9. توفير كافة متطلبات الوقاية والسلامة العامة مع ضرورة استخدام (PPEs).

مادة (5)

تخضع فحوصات فيروس كورونا (PCR-COVID-19) التي يتم إجراؤها في المختبرات الخاصة لرقابة مفتشي وزارة الصحة.

مادة (6)

1. يجب على المختبر الخاص القيام بالآتي:
 - أ. حفظ وتخزين العينات المفحوصة مدة لا تقل عن شهر وفقاً للتعليمات الخاصة بذلك وفي ظروف تخزين ملائمة، على أن يكون لوزارة الصحة الصلاحية الكاملة في عمل (Double check) عليها.
 - ب. توفير سجل خاص يدون فيه نتائج فحوصات فيروس كورونا، بحيث يشمل الاسم الرباعي ورقم الهوية والعنوان.
 - ج. الاحتفاظ بنموذج طلب الفحص وسجلات النتائج مدة لا تقل عن سنتين في ظروف تخزين جيدة بحيث يسهل الوصول إليها.
2. يجوز لوزارة الصحة أخذ عينات إيجابية أو سلبية وبشكل عشوائي وفحصها حسب ما تراه مناسباً للتأكد من دقة النتائج الصادرة عن المختبر الخاص.

مادة (7)

1. يجب على المختبر الخاص عند إجراء فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) الالتزام بأحكام هذه التعليمات.
2. في حال قيام المختبر الخاص بأي مخالفة فيما يتعلق بفحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) يلغى الإذن له بإجراء الفحص.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/10 ميلادية
الموافق: 24/ربيع الأول/1442 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلت
وزيرة الصحة

State of Palestine
Ministry of Health
General Directorate
of Paramedical Services



دولة فلسطين
وزارة الصحة
الإدارة العامة
للخدمات الطبية المساندة

Molecular Diagnostic Division
Test Request Form
Viral Detection (PCR) and/or Isolation

Specimen Type: (Check appropriate specimen and fill in requested information.)		معلومات عن المريض	
<input type="checkbox"/> Bronchoalveolar lavage (BAL)	<input type="checkbox"/> CSF	اسم المريض:	
<input type="checkbox"/> Pleural fluid	<input type="checkbox"/> Nasal wash/aspirate	الوظيفة: (Occupation)	
<input type="checkbox"/> Nasopharyngeal swab*	<input type="checkbox"/> Nasopharyngeal/wash /aspirate	تاريخ الميلاد	
<input type="checkbox"/> Plasma	<input type="checkbox"/> Serum	رقم الهوية	
<input type="checkbox"/> Whole blood	<input type="checkbox"/> Bone marrow	المحافظة	
<input type="checkbox"/> Amniotic fluid	<input type="checkbox"/> Peritoneal fluid	مصدر العينة	
<input type="checkbox"/> Ocular swab*	<input type="checkbox"/> Genital swab*	التجمع السكاني	
<input type="checkbox"/> Vesicle fluids*	<input type="checkbox"/> Tissues	الجنس	
<input type="checkbox"/> Sputum	<input type="checkbox"/> Urine	ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>	
<input type="checkbox"/> Stool	<input type="checkbox"/> Others: (Specify)		
Date of specimen collected:/...../.....			
Time of specimen collected.....			

(* Swabs or vesicle fluids must be inoculated in viral transport medium)

(Tests Required)

<input type="checkbox"/> HSV 1, 2	<input type="checkbox"/> Parechovirus	<input type="checkbox"/> ParaInfluenza A (1-3)	<input type="checkbox"/> Measles genotyping
<input type="checkbox"/> CMV	<input type="checkbox"/> Influenza type A	<input type="checkbox"/> hMPV	<input type="checkbox"/> Mumps Virus
<input type="checkbox"/> CMV Quantitative (viral load)	<input type="checkbox"/> Influenza type B	<input type="checkbox"/> RSV	<input type="checkbox"/> Rubella Virus
<input type="checkbox"/> EBV	<input type="checkbox"/> Influenza A/ (H1N1) pdm09	<input type="checkbox"/> Rhinovirus	<input type="checkbox"/> HBV Quantitative (viral load)
<input type="checkbox"/> VZV	<input type="checkbox"/> Influenza A/ (H3)	<input type="checkbox"/> WNV	<input type="checkbox"/> HBV Qualitative
<input type="checkbox"/> HHV6	<input type="checkbox"/> Avian influenza A(H5)	<input type="checkbox"/> Dengue virus (1-4)	<input type="checkbox"/> HCV Quantitative (viral load)
<input type="checkbox"/> HHV7	<input type="checkbox"/> Avian influenza A(H7N9)	<input type="checkbox"/> Chikungunya Virus	<input type="checkbox"/> HCV Qualitative
<input type="checkbox"/> Enteroviruses	<input type="checkbox"/> MERS-Corona Virus	<input type="checkbox"/> Zika Virus	<input type="checkbox"/> HCV Genotyping
<input type="checkbox"/> Parvovirus B19	<input type="checkbox"/> Adenoviruses	<input type="checkbox"/> Measles virus	<input type="checkbox"/> HIV-1 Quantitative (viral load)
<input type="checkbox"/> SARS-CoV-2	<input type="checkbox"/> Direct Ag test for COVID 19		

Suspected diagnosis

Date of onset of symptoms:/...../.....

Treatment:.....

Brief clinical history including signs and symptoms and Lab test results:

.....

Clinician:

Signature:

PHC Use Only					
Receiving Date:/...../.....	Receiving Time:	Received By:	Sample No:	Technician Receiving Date:/...../.....	Technician:

TelFax: 022964402

E- mail : labs_bb@hotmail.com

دعوى دستورية
2019/31

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (6) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين التاسع من تشرين الثاني (نوفمبر) 2020م، الموافق الثالث والعشرين من ربيع الأول لسنة 1442 هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناظر، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/31) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/11/04م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الحقوقية رقم (2018/930) صلح الخليل، المتضمن القرار الصادر عن قاضي الموضوع بتاريخ 2019/10/24م، بوقف السير في الدعوى وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا إلى حين البت في دستورية أو عدم دستورية المادتين (13) و(14) من النظام الصادر عن وزير الحكم المحلي بالقرار رقم (3) لسنة 2017م، بنظام موافق المركبات في مناطق الهيئات المحلية، الصادر بتاريخ 2017/05/17م. وقدمت النيابة العامة لائحة جوابية بدفاعها طلبت فيها الحكم برد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي طارق سليم أقام الدعوى الحقوقية رقم (2018/930) لدى محكمة صلح الخليل ضد المدعى عليهما: (1) بلدية الخليل (2) شركة تك بارك، وموضوعها المطالبة باسترداد مبلغ (25) شيقلاً على سند من أن المدعي ركن السيارة التي كان يقودها في مكان عداد الدفع المسبق الخاص بالمدعى عليهما ودفع مبلغ شيقل واحد عن أجره الموقوف لمدة نصف ساعة، وبعد مرور (45) دقيقة عاد المدعي ووجد السيارة مربوطة بالكلبش وحُررت ضده مخالفة بمبلغ (25) شيقلاً لعدم الالتزام بالوقوف حسب العداد.

باشرت المحكمة النظر في الدعوى، وبتاريخ 2019/10/24م وجدت أن المدعى عليها الأولى (بلدية الخليل) استندت في تحرير المخالفة إلى النظام الصادر عن وزير الحكم المحلي، وهو القرار رقم (3) لسنة 2017م، بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية، الصادر بتاريخ 2017/05/17م. وحيث إن المحكمة ارتابت من دستورية المادتين (13) و(14) من النظام المذكور، قررت وقف السير في الدعوى وإحالة الملف إلى المحكمة الدستورية العليا إلى حين البت في دستورية أو عدم دستورية المادتين (13) و(14) من النظام المذكور اللازمتين للفصل في النزاع. وحيث إن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو لائحة الدعوى ما نصت عليه المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بأنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة". وهذا يعني أن المشرع أوجب لقبول قرار الإحالة من أي محكمة إلى المحكمة الدستورية العليا أن يتضمن قرارها ما نصت عليه المادة (28) سالف الذكر من بيانات جوهرية مراعاة للقرينة الدستورية لمصلحة القوانين. وحيث إن محكمة صلح الخليل قد استندت في قرارها الصادر بتاريخ 2019/10/24م، بإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا إلى أنه: "وحيث أن المحكمة وأثناء دراستها لملف الدعوى ارتابت من دستورية المادتين (13) و(14) من هذا النظام، وعليه تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى وإحالة هذا الملف إلى المحكمة الدستورية، وذلك لحين البت في دستورية أو عدم دستورية المادة (13 و 14) من النظام الصادر عن وزير الحكم المحلي رقم (3) لسنة 2017م، بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية الصادر بتاريخ 2017/05/17م". وحيث إن محكمة الموضوع لم تضمن قرارها أي بيان عن النص الدستوري المدعى بمخالفته النظام رقم (3) لسنة 2017م، باعتباره صادراً بقرار عن وزير الحكم المحلي، كما لم تبين أوجه المخالفة الدستورية التي تعيب نصوص هذا النظام، ولما سلف بيانه فإن قرار الإحالة إلى هذه المحكمة يكون قد جاء قاصراً عن بيان ما أوجبه المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى الإحالة.

دعوى دستورية

2020/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (7) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين التاسع من تشرين الثاني (نوفمبر) 2020م، الموافق الثالث والعشرين من ربيع الأول لسنة 1442 هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناظر.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/5) "دستورية".
الطاعن: محمد علي خليل الجعبري/ الخليل.
وكلاؤه المحامون: فوزي مسودة، وصبحي الجعبري، وحاتم شاهين، مجتمعين أو منفردين/ الخليل.
المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. رئيس المجلس التشريعي، بالإضافة لوظيفته.
3. المجلس التشريعي.
4. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
5. مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
6. السلطة القضائية، يمثلها رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي.
7. النائب العام، بالإضافة لوظيفته.

موضوع الطعن

الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى التي تنص على: "فيما عدا الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، تنتظر محكمة الاستئناف في الاستئنافات الجنائية المتعلقة بالأحكام التي تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى تدقيقاً".

لمخالفتها أحكام المواد (9 و14 و105) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، استناداً لأحكام المادتين (24) و(1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته. وقد أسس المدعي دعواه على توافر مصلحته الشخصية في الدعوى لتضرره من أحكام المادة المطعون بدستوريتها رغم إدانته والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة حكماً قطعياً، واستأنس بقرارات صادرة عن هذه المحكمة وغيرها لا تربطها أي صلة بموضوع دعواه.

الإجراءات

بتاريخ 2020/10/11م، أودع المدعي بواسطة وكلائه الدعوى الماثلة قلم المحكمة، طالباً بقبول دعواه والحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى لمخالفتها أحكام المواد (9 و14 و105) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. قدمت النيابة العامة لائحة جوابية بخصوص المطعون ضدهم الأول والرابع والخامس والسابع، طلبت فيها الحكم برد الدعوى، ولم تتقدم المطعون ضدها السادسة بلائحة جوابية رغم تبلغها حسب الأصول ومضي المدة القانونية على تبلغها بلائحة الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً، يتبين أن الوقائع تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعي وآخرين في القضية رقم (2018/10 - جنايات كبرى - أريحا) بتهمة القتل العمد بالاشتراك سناً لأحكام المادة (1/328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، بدلالة المادة (76) من القانون نفسه، فقضت المحكمة بتاريخ 2019/03/13م، بوضع المدعي وشريكه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة ومصادرة أدوات الجريمة، فاستأنفا هذا الحكم لدى محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بالاستئنافيين رقم (2019/109) و(2019/110)، التي بدورها قررت بتاريخ 2019/06/16م، رد الاستئنافيين وتأييد الحكم المستأنف من حيث النتيجة، ما دعا المدعي (المتهم) وشريكه إلى الطعن بالنقض بالقرار الاستئنافي المذكور بموجب نقض جزاء رقم (434 و2019/435)، فقررت محكمة النقض بتاريخ 2019/11/03م، رد الطعنين. وحيث إن المدعي يعنى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، الملغي بقرار بقانون رقم (14) لسنة 2019م، بإلغاء القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى التي سبق أن حسمت هذه المحكمة المسألة الدستورية المثارة بحكمها الصادر بتاريخ 2020/08/19م، في الدعوى رقم (2020/4) قضية رقم (3) لسنة (5) قضائية "دستورية"، وقضت بعدم قبول الدعوى الدستورية مؤسسة قضاءها على أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها، أي خلال فترة العمل بها حتى تاريخ إلغائها، ومن ثم فإن المراكز القانونية التي نشأت وترتبت آثارها في ظل القانون الملغي تخضع لحكمه وحده، وإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها في الدعاوى الدستورية الصادرة فيها أحكام قطعية

من القضاء ليست جهة طعن في تلك الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث القواعد الإجرائية التي طبقتها المحاكم النظامية إلا ما أفصحت عنه أحكام المادة (3/41) من قانون هذه المحكمة التي تنص على: "3- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء المقتضى القانوني اللازم" أي بما مؤداه وجود عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل مجرم قانوناً، وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص.

وإذ نشر الحكم الصادر عن هذه المحكمة سابق الإشارة إليه في الجريدة الرسمية عدد (171) بتاريخ 2020/09/24م، وكانت الخصومة في الدعوى الراهنة تتعلق بالفقرة الثانية من المادة (16) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2018م الملغي التي سبق أن قضت هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى التي أثير بشأنها عدم الدستورية، وكان مقتضى أحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، أي أن لها حجية مطلقة في مواجهة الكافة ولا تقبل تأويلاً أو تعقيباً من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد، تكون الخصومة في الدعوى الماثلة غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة، وإلزام المدعي بمبلغ 200 دينار لخزينة الدولة.

جناية رقم: 2019/155
التاريخ: 2020/10/04م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فطين سيف، وعضوية القاضيين السيد احمد حنون والسيدة رانية سرحان.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد محمود موسى ابو زيد، هوية رقم: (850071218)، عنوانه: جنين.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان محمد محمود موسى ابو زيد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/10/04م.

رئيس الهيئة
القاضي فطين سيف

القاضي
احمد حنون

القاضي
رانية سرحان

الرقم: 123/م ع خ/2017
التاريخ: 2017/08/06م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأدونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

عضواً

العقيد القاضي/ توفيق ابو ناصر

عضواً

المقدم القاضي/ شاهر دويكات

المشتكي: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: الرائد/ عبد الله محمد عبد الله العبسي - مرتب الدفاع المدني - غزة.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الرائد/ عبد الله محمد عبد الله العبسي - مرتب الدفاع المدني المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة سبعة أشهر.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيبياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، خاضعاً للتصديق.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/06م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة
العقيد/ عبد الناصر جرار

العقيد القاضي
توفيق ابو ناصر

المقدم القاضي
شاهر دويكات

الرقم: 490/م ع د و/2017
التاريخ: 2017/08/15م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال سرطاوي
الرائد القاضي/ معتز صايح
الرائد القاضي/ يافي مرايطة
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم/ مهند كتانة.

المتهم: مساعد أول/ عبد الحق جودت يوسف المدلل - مرتب التقاعد العسكري - غزة.
التهمة: الانتماء إلى ميليشيات مسلحة خارجة عن القانون خلافاً لنص المادة (2) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2007م، بشأن حظر الميليشيات المسلحة.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (2) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2007م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان مساعد أول/ عبد الحق جودت يوسف المدلل - مرتب التقاعد العسكري - غير مقبوض عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سبع سنوات عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً (فار من وجه العدالة) وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، خاضعاً للتصديق.

صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء بتاريخ: 2017/08/15م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ بلال سرطاوي

الرائد القاضي
معتز صايح

الرائد القاضي
يافي مرايطة

الرقم: 489/م ع د و/2017
التاريخ: 2017/08/15م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال سرطاوي
الرائد القاضي/ معتز صايح
الرائد القاضي/ يافي مرايطة
المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم/ مهند كتانة.

المتهم: مساعد/ زهير عبد الرحمن حسن الخطيب - مرتب التقاعد العسكري - غزة.
التهمة: الانتماء إلى ميليشيات مسلحة خارجة عن القانون خلافاً لنص المادة (2) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2007م، بشأن حظر الميليشيات المسلحة.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (2) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2007م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان مساعد/ زهير عبد الرحمن حسن الخطيب - مرتب التقاعد العسكري - غير مقبوض عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سبع سنوات عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً (فار من وجه العدالة) وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، خاضعاً للتصديق.

صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء بتاريخ: 2017/08/15م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ بلال سرطاوي

الرائد القاضي
معتز صايح

الرائد القاضي
يافي مرايطة

الرقم: م/7 ع د و/2020
التاريخ: 2020/02/03م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال صلاح
الرائد القاضي/ أحمد حيدر
الرائد القاضي/ يوسف زريقي
المشتكي: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المتهم: ملازم/ محمد جهاد شاكر الغنام - مرتب الخدمات الطبية - غزة.
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان ملازم/ محمد جهاد شاكر الغنام - مرتب الخدمات الطبية المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، خاضعاً للتصديق.

صدر في مدينة رام الله، يوم الإثنين بتاريخ: 2020/02/03م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ بلال صلاح

الرائد القاضي
أحمد حيدر

الرائد القاضي
يوسف زريقي

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2020/110	باسل اسماعيل محمد سليمان	BASEL I. M. SULEIMAN	312449853	2020/09/27م
2020/111	بشار سائد حكمت ابو حويج	BASHAR S. H. ABUHWIJ	315759522	2020/09/27م
2020/112	شادي زكريا توفيق ابو مرخيه	SHADI Z. T. ABUMARKHIA	943211094	2020/09/27م
2020/113	سليم حمدي تيسير خفش	SALIM H. T. KHUFASH	900439191	2020/09/27م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مخطط هيكلية تعديلي لبلدة بيت عور التحتا/ محافظة رام الله والبيرة


قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2016/7) بتاريخ 2016/09/26م، بموجب القرار رقم (174) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بيت عور التحتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى


بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة قبيا/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/1) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (1) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة قبيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع مخطط هيكلية لبلدة قنبا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (1/2018) بتاريخ 2018/02/05م، بموجب القرار رقم (2) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي قنبا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة شقبا/ محافظة رام الله والبيرة


استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (71) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة شقبا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع مخطط هيكلية لبلدة شقبا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/4) بتاريخ 2018/05/06م، بموجب القرار رقم (72) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي شقبا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة اللبنة الغربي/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (259) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة اللبنة الغربي. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع مخطط هيكلية لبلدة اللبنة الغربي/ محافظة رام الله والبيرة


قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (260) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي اللبنة الغربي. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) في القطعة رقم (306) من الحوض رقم (8) جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (244) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (306) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة جفنا - الجلزون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في جفنا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (12)م وتوسعة شارع من (10)م إلى (14)م ومرافق عامة لغاية الإسكان التعاوني على القطعة رقم (162) من الحوض رقم (15) بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (245) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (48، 66، 67، 161، 162) من الحوض رقم (15) من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة اليامون/ محافظة جنين

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (26) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة اليامون. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكلى لبلدة اليامون/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2018/2) بتاريخ 2018/03/06م، بموجب القرار رقم (27) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية اليامون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة قباطية/ محافظة جنين

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (290) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة قباطية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكل لبلدة قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (291) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية قباطية.


ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة مثلث الشهداء/ محافظة جنين


استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادتين (4/هـ) و(13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (292) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة مثلث الشهداء. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع مخطط هيكل لبلدة مثلث الشهداء/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (293) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي مثلث الشهداء.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي في الأحواض ذوات الأرقام (20094، 20068، 20052) - جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (230) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (46، 47، 48، 6) من الحوض رقم (20094)، والقطع ذوات الأرقام (93، 94، 95، 96، 86، 38، 39، 14) من الحوض رقم (20068)، والقطعة رقم (6) من الحوض رقم (20052) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكل لبلدة سلفيت/ محافظة سلفيت


قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/5) بتاريخ 2019/05/08م، بموجب القرار رقم (146)، والجلسة رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (327)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية سلفيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي بأحكام خاصة في الأحواض نوات الأرقام (7، 8، 9، 11) رفيديا والحوضين رقم (14، 9) بيت وزن نابلس/ محافظة نابلس


قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/6) بتاريخ 2020/09/02م، بموجب القرار رقم (223) الموافقة على تصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً استناداً لأحكام المادة (22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تنظيمي لتنظيم شارع مشاة بعرض (4)م في القطعتين رقم (49، 50) من الحوض رقم (12) - بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (243) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (49، 50) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت وزن، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م وتخفيض الارتداد الأمامي إلى (4)م وتوسعة المنحنى في الحوض رقم (4) - بيت حنينا (مخطط هيكل الرام) محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (241) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (138، 140، 141) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة بيت حنينا ضمن مخطط هيكل الرام، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية الرام. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (8)م في القطعة رقم (153) من الحوض رقم (2) - نزلة عيسى/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (235) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (153) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة نزلة عيسى، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء في النزلات، ومقر مجلس قروي نزلة عيسى.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (10)م في الحوض رقم (20)
(ريف دورا الشرقي)/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/7) بتاريخ 2020/10/14م، بموجب القرار رقم (237) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (161، 172، 218) من الحوض رقم (20 طبيعي) شعب النزاعة من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك ريف دورا الشرقي.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً لأحكام المادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه


استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق التي تمثل جزءاً من أراضي مدينة الظاهرية التابعة لمحافظة الخليل منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكتة

ق. أ. رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سرطة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ وادي محمد	سلفيت/ سرطة
1/ خلة جراح	سلفيت/ سرطة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2020/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 15/ بور القيس وتوابعه حي خلة الجبور	سلفيت/ كفل حارس
6 حي 9/ بور القيس وتوابعه حي الحبايل	سلفيت/ كفل حارس
6 حي 8/ بور القيس وتوابعه حي حريقة البير	سلفيت/ كفل حارس
7 حي 5/ الجبل وخلة رومي حي شتلات حماد	سلفيت/ كفل حارس
2 حي 3/ الهربة وواد زيتا حي قطية وبيير إعر	سلفيت/ كفل حارس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/01/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
35/ الراس	سلفيت/ قراوة بني حسان
4/ مصفح قراوة	سلفيت/ قراوة بني حسان
33/ حريقة الكنيسة	سلفيت/ قراوة بني حسان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابوليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
30/ خلة جهم	سلفيت/ سلفيت
32/ السنامة	سلفيت/ سلفيت
36/ المربعة التحتا	سلفيت/ سلفيت
51/ عزبة ابو بصل	سلفيت/ سلفيت
24277/ الفريز اعادة التقسيم	سلفيت/ سلفيت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ بير ابو عمار	سلفيت/ قراوة بني حسان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2020/02/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابوليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس اسكاكا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 1/ البدون الحي الشرقي	سلفيت/ اسكاكا
8/ كرم العين	سلفيت/ اسكاكا
7/ الكفاف	سلفيت/ اسكاكا
3/ السهل وخلة العجوز	سلفيت/ اسكاكا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/03/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 4/ الجبل وخلة رومي حي المغاير والزعابيب	سلفيت/ كفل حارس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2020/03/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابوليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سرطة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ الشوبك	سلفيت/ سرطة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابوليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس فرخة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ حريقة المصري	سلفيت/ فرخة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/03/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابوليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها وسكان قرية خربة قيس/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ بير الدرج	سلفيت/ خربة قيس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابوليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس اسكاكا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ خربة البطة	سلفيت/ اسكاكا
19/ خلة ابو سرحان وواد سالم	سلفيت/ اسكاكا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/06/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها وسكان قرية خربة قيس/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 1/ الكروم الحي الشرقي	سلفيت/ خربة قيس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/06/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابوليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها وسكان قرية خربة قيس/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ قطاين الرعد	سلفيت/ خربة قيس
4/ الصفحة	سلفيت/ خربة قيس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/06/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابوليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ الوقف الشوفاني	طولكرم/ كور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/09/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي زيتا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 2/ القطعات الحي الغربي	طولكرم/ زيتا
8/ بير زيتا	طولكرم/ زيتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/09/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

فلسطين
 دولة فلسطين
 Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 1/ الهوايه حي العزبه	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/09/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر صور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26/ الخارجه	طولكرم/ كفر صور
22/ خلالات الفقيهه	طولكرم/ كفر صور
23/ وعرة محمد وبنت زيدان	طولكرم/ كفر صور
19/ حدب يونس	طولكرم/ كفر صور
21/ وادي البرك	طولكرم/ كفر صور
25/ واد طه	طولكرم/ كفر صور
29/ وعرة الصوان	طولكرم/ كفر صور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 2/ الهوايه الحي الشمالي	طولكرم/ كفر اللبد
9 حي 2/ خلة الديه الحي الغربي	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ قطعة العرب وخلة دغش	طولكرم/ علار
18/ جورة الشجره	طولكرم/ علار
17/ مارس الجراب والمحص	طولكرم/ علار
23/ الحضير وخلة ابو زينه	طولكرم/ علار
12/ البومه	طولكرم/ علار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16 حي 3/ راس قنديل الحي الجنوبي	طولكرم/ كفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي باقه الشرقيه وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ مسطح القرية	طولكرم/ باقه الشرقيه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ الحمرا	بيت لحم/ العبيديه
14/ عقبة البلد	بيت لحم/ العبيديه
27/ المقناه	بيت لحم/ العبيديه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/09/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي ام سلمونه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
63/ عقبة حميده	بيت لحم/ ام سلمونه
61/ الدنقور	بيت لحم/ ام سلمونه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/09/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

دولة فلسطين

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28047/ الجداول	بيت لحم/ بيت جالا
28055 قطعة رقم 21/ الصريصير	بيت لحم/ بيت جالا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/10/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس فلامية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ المارد	قلقيلية/ فلامية
6/ المروج	قلقيلية/ فلامية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 1/ العقد الحي الشرقي	قلقيلية/ جيوس
5 حي 1/ الياسمين حي الرحمة الجنوبي	قلقيلية/ جيوس
18 حي 2/ خلة أبو سمحة حي الزنطة الجنوبي	قلقيلية/ جيوس
2 حي 2/ باب البلاد خلة أشكال	قلقيلية/ جيوس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ النجمة	قلقيلية/ جيت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 1/ وادي بشير حي الوادات	قلقيلية/ جيوس
3 حي 2/ وادي بشير حي الشعيريات	قلقيلية/ جيوس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
47/ أودلة	قلقيلية/ كفر قدوم
35/ خلة مسكة	قلقيلية/ كفر قدوم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس فلامية وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ خلة بسيلة	قلقيلية/ فلامية
5/ خلة الراعي	قلقيلية/ فلامية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/10/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ترمسعيًا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13 حي 2/ الزيتون الشرقي حي معشر	رام الله والبيرة/ ترمسعيًا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خربثا المصباح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ خربة أبو عليص الحي الغربي	رام الله والبيرة/ خربثا المصباح
8/ الملاعب	رام الله والبيرة/ خربثا المصباح
10/ المصباح	رام الله والبيرة/ خربثا المصباح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
43/ خلة انجيل	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني
50 حي 1/ الفحامة الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني
63/ راس معالي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني
67/ كرم زاهر	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني
69 حي 2/ الدرجة الحي الغربي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20/ الخلال	رام الله والبيرة/ نعلين
22/ خربة حمد	رام الله والبيرة/ نعلين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ السهل الشرقي	رام الله والبيرة/ المغير
19/ القلع	رام الله والبيرة/ المغير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/10/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر نعمه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ العنقور	رام الله والبيرة/ كفر نعمه
20/ المسحب	رام الله والبيرة/ كفر نعمه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/10/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير نظام وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ واد الدباك	رام الله والبيرة/ دير نظام
6/ المروج	رام الله والبيرة/ دير نظام

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/10/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير غسانه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26 حي 3/ جذر البلد الحي الجنوبي الغربي	رام الله والبيرة/ دير غسانه
7/ باطن اللوز	رام الله والبيرة/ دير غسانه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ وادي أبو خميسه	رام الله والبيرة/ عابود

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ام صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ام صفا	8/ وادي الزيتون والكركه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ البساتين	رام الله والبيرة/ سنجل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر نعمه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ زهانا	رام الله والبيرة/ كفر نعمه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ رنتيس	25/ مرج الشيخ والعقدة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 1/ الحوز الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ ترمسعيا
18 حي 2/ الحوز الحي الغربي	رام الله والبيرة/ ترمسعيا
19 حي 2/ شعب جمعه الحي الغربي	رام الله والبيرة/ ترمسعيا
21 حي 1/ الحاجر الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ ترمسعيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود ساري
ق.أ مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	19 حي 1/ شعب جمعة الحي الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ شعب الشبلوط	رام الله والبيرة/ رنتيس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي النبي صالح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ الخياس والخليل	رام الله والبيرة/ النبي صالح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ الشتل	رام الله والبيرة/ عابود

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير نظام وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير نظام	5/ الصفحة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي حزما وسكانها/ محافظة القدس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ البلد	القدس/ حزما

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبييرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبييرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أبو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ عرقوب الخيل	القدس/ أبو ديس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/10/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

فلسطين
 دولة فلسطين
 Advisory & legislation Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رافات وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 1/ عردة الحي الشمالي	القدس/ رافات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض / اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
36 حي 2/ دباب الهوش حي دباب الهوش الغربي	طوباس/ طمون
36 حي 3/ دباب الهوش حي قرطات دباب الهوش	طوباس/ طمون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2020/10/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عيسى ضراغمه
مأمور تسجيل أراضي طوباس

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتصفية جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م، بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (4) منه،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني،
واستناداً للصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
قررت تصفية الجمعيات التعاونية المبيئة أسمائها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول.

الرقم	اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم المصفي
1.	جمعية بني زيد الشرقية التعاونية الزراعية	(1328)	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
2.	جمعية السنابل التعاونية للمنفعة العامة	(1241)	طولكرم	احمد رشاد عباس رداد
3.	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي بنك القاهرة عمان	(784)	نابلس	سوزان سعيد رمضان حبش
4.	جمعية دير أبو ضعيف التعاونية الزراعية م.م	(1479)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
5.	جمعية ترقوميا التعاونية لتطوير الثروة الحيوانية م.م	(1562)	الخليل	محمد إبراهيم حسن رواشدة
6.	جمعية الوفاق التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية	(1392)	الخليل	محمد إبراهيم حسن رواشدة
7.	جمعية إسكان الزبادة التعاونية م.م	(934)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
8.	الجمعية التعاونية لمربي النحل م.م	(1060)	قلقيلية	صالح فريد سلمان داوود
9.	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيع وتسويق منتجاته في عرار وصيدا م.م	(561)	طولكرم	احمد رشاد عباس رداد
10.	جمعية الفندقومية التعاونية الزراعية م.م	(1450)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
11.	الجمعية التعاونية الزراعية في منطقة تلفيت م.م	(684)	جنين	سفيان احمد سعيد شعبان
12.	جمعية الجانية التعاونية الزراعية	(523)	رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي

13.	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لتدريب المهني م.م	رام الله	(319)	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
14.	جمعية القدس التعاونية للإسكان	رام الله	(1102)	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
15.	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون منطقة برطعة	جنين	(409)	سفيان احمد سعيد شعبان
16.	جمعية إسكان الموظفين التعاونية في عراة	جنين	(486)	سفيان احمد سعيد شعبان
17.	جمعية قباطية التعاونية للإسكان	جنين	(521)	شروق عبد الرحمن أبو بكر
18.	جمعية إسكان حطين التعاونية	جنين	(522)	شروق عبد الرحمن أبو بكر
19.	الجمعية العصرية التعاونية لعصر الزيتون يعبد	جنين	(527)	شروق عبد الرحمن أبو بكر
20.	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق منتجاته عراة	جنين	(563)	سفيان احمد سعيد شعبان
21.	جمعية عراة التعاونية للثروة الحيوانية	جنين	(564)	سفيان احمد سعيد شعبان
22.	جمعية إسكان المهندسين التعاونية	جنين	(698)	سفيان احمد سعيد شعبان
23.	جمعية إسكان الأطباء التعاونية	جنين	(860)	سفيان احمد سعيد شعبان
24.	الجمعية التعاونية للصناعات الغذائية	جنين	(932)	شروق عبد الرحمن أبو بكر
25.	جمعية خدمات الإسكان التعاونية لمشروع مرج بن عامر	جنين	(1140)	شروق عبد الرحمن أبو بكر
26.	جمعية اتحاد بديا التعاونية للتسليف والتوفير	سلفيت	(33)	احمد رشاد عباس رداد
27.	جمعية مسحة التعاونية الزراعية م.م	سلفيت	(815)	احمد رشاد عباس رداد
28.	جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي الحكومة برام الله م.م	رام الله	(118)	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
29.	جمعية دير دبان الزراعية	رام الله	(438)	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
30.	جمعية دير نظام التعاونية الزراعية	رام الله	(626)	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي
31.	الجمعية التعاونية للإنتاج الصناعي	رام الله	(683)	بشار جمال قاسم يوسف
32.	جمعية السلام التعاونية للإسكان	رام الله	(1056)	بشار جمال قاسم يوسف
33.	جمعية خدمات الإسكان لمشروع بيوتنا م.م	رام الله	(1112)	بشار جمال قاسم يوسف

34.	جمعية خدمات الإسكان لمشروع النصر	(1118)	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
35.	جمعية حي المهندسين التعاونية للإسكان	(1175)	رام الله	بشار جمال قاسم يوسف
36.	جمعية كوبر التعاونية للثروة الحيوانية	(1207)	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
37.	جمعية كوبر الاستهلاكية التعاونية	(1215)	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
38.	جمعية بيت عور الفوقا للثروة الحيوانية	(1263)	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
39.	الجمعية التعاونية لأصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة	(1325)	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
40.	جمعية المغير التعاونية الزراعية	(1326)	رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه
41.	جمعية رنتيس للتنمية الريفية	(1379)	رام الله	سميح محمود إبراهيم عيسى
42.	جمعية الأمل التعاونية للإسكان	(414)	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطون
43.	جمعية بيت المقدس التعاونية للإسكان	(473)	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطون
44.	جمعية عرب الجهالين التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية	(682)	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطون
45.	جمعية إسكان موظفي كلية تدريب فلنديا التعاونية	(794)	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطون
46.	جمعية آل الانصاري التعاونية للمنفعة المتبادلة م.م	(1066)	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطون
47.	جمعية فلنديا البلد التعاونية للتنمية الريفية	(1440)	القدس	ميرفت سند عبد الله أبو عطون

يوسف الترك رئيس هيئة العمل التعاوني

قرار رقم (3) لسنة 2020م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة عصر التكنولوجيا لتقنيات الحاسوب، رقم (562178772).
2. شركة المرجان للسياحة والسفر والحج والعمرة، رقم (562134783).
3. شركة نائر البكري وشركاه لتجارة الألبسة، رقم (562312025).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/07 ميلادية
الموافق: 19/محرم/ 1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

قرار رقم (4) لسنة 2020م بشطب شركة عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب شركة محمد الرجوب وشركائه للسياحة والسفر والحج والعمرة، رقم (562304758)/ الشركة العادية العامة من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/04 ميلادية
الموافق: 17/ صفر/ 1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

قرار رقم (5) لسنة 2020م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة سوبر ترك ماركت لقطع المعدات الثقيلة، رقم (562318527).
2. شركة عبد الرحمن مرقطن وشركاه للاتصالات، رقم (562306845).
3. شركة الوفيرا للمواد الغذائية والطبيعية، رقم (562303164).
4. شركة ناريمان وشركاه لتجارة الأحذية، رقم (562166033).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/19 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الأول/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

قرار رقم (13) لسنة 2020م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم المرفق الذي تم إدراجه على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2020/10/08م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/08 ميلادية
الموافق: 21/صفر/1442 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

القرار رقم 13 لسنة 2020
بيانات الاسم المدرج باللغة الانجليزية

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
<https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl>

A. Individuals

QDi.428 Name: 1: JAMAL 2: HUSSEIN 3: HASSAN 4: ZEINIYE

Name (original script): جمال حسين حسن زينييه

Title: na Designation: na DOB: a) 17 Aug 1972 b) 1 Jan 1972 POB: a) Benghazi, Libya b) Al Tall, Syrian Arab Republic c) Tell Mnin, Syrian Arab Republic Good quality a.k.a.: Jamal Husayn Zayniyah Low quality a.k.a: a) Abu Malek El Talleh b) Abu Hussein c) abu-Malik al-Ansari d) Abu-Malik al-Shami e) Abu-Malik al-Talli Nationality: Syrian Arab Republic Passport No: Syrian Passport No: 3987189 National identification No: a) 13080011550 b) Syrian Identification Card No. 5877002 issued 25 May 2011 Address: a) Syrian Arab Republic b) Arsal, Bekaa, Lebanon Listed on 8 Oct. 2020 Other information: Leader of AL-NUSRAH FRONT FOR THE PEOPLE OF THE LEVANT (QDe.137) in West Kalamoun, Syrian Arab Republic. Mother's name is Amina Tohmeh.



